الترويج عبر برامج القنوات الفضائية دراسة فقهية

إعداد

د. فـوزي محـمد السيد طـه

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا.

الترويع عبر برامج القنوات الفضائية دراسة فقهية.

فوزي محمد السيد طه.

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن من أكثر الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، فحرمت النيل منها، أو هتكها، أو الوقوع فيها، وجعلتها من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها: سلامة الفرد في شخصه، وماله، وعرضه، وعقله، ودينه، ومنع الاعتداء عليه أو تعذيبه، أو تحقيره أو غير ذلك، من صنوف الإيذاء وألوانه؛ تحقيقاً لأمن الفرد واستقراره، وكفالة لكرامته، كما نادت أيضاً بذلك كل الشرائع السماوية، ولكننا نرى اليوم كثيراً من الناس من يستهين بإيذاء الغير وإيلامه، وأشكال الإيذاء كثيرة ومتعددة، والذي أقصده هنا الإيذاء المعنوي، ومن أهم أمثلته "الترويع" فترويع المسلم وتخويفه أمر عظيم في الشريعة الإسلامية، وفيه من الإيذاء ما فيه، ولقد أصبح اليوم ظاهرة حية، وواقعيه، ومشاهدة في حياتنا اليومية، بل أصبح عملاً ومصدراً للكسب، عبر القنوات الفضائية، فهو ظاهرة خطيرة تهدد حياة المجتمع أفراداً وجماعات، فلذا أردت دراسة هذه الظاهرة الخطيرة وبيان حكمها من الناحية الفقهية، وكيفية التعامل معها، وذلك من خلال بحثي هذا الذي يعالج تلك القضية،

وذلك ببيان حقيقتها الشرعية، وما ينتج عنها من سلبيات، مع بيان أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في تلك الظاهرة، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، أما المقدمة: فتحدثت فيها عن التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياري له، منهج البحث، وخطته، وفي التمهيد، تحدثت عن التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، وفي الفصل الأول: تحدثت عن أنوع الترويع، وأسبابه، وذكرت نماذج معاصرة للترويع عبر برامج القنوات الفضائية، وفي الفصل الثاني: تحدثت عن موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين وذلك في مبحثين: الأول: التكييف الفقهي للترويع عبر برامج القنوات الفضائية، والثاني: عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية، وفي الخاتمة: لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الترويع، برامج، جريمة، عقوبة، قصاص، دية، تعزير، الفقه.

Intimidation through jurisprudential space channels.

Fawzi Muhammad Al-Sayed Taha.

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Arab Republic of Egypt.

Email: FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the most important matters that Islamic Sharia (law) has given great attention to, forbidding harming it, denigrating, or falling into it and has made it among the five necessities that must be preserved is the safety of the individual in his person, his money, his honor, his intellect, his religion and forbidding assaulting of torturing or scoring him or otherwise of the types of harming in order to achieve the security and stability of the individual and to guarantee his dignity as all the divine laws also called for that. However, today we can see many people who underestimate the harm and pain of others, The form of harm are so many; I mean moral harm. It is one of the most important examples of intimidation. Intimidating and frightening a Muslim is a great thing in Islamic law. It has a lot of harm . It has become a real and living phenomenon seen in our daily life nowadays. It became a job and a source of earning through space channels as well. It is a dangerous phenomena that threatens the life of society individuals and groups , so I wanted to study this dangerous phenomenon and clarify its provision in terms of jurisprudence and how to deal with it through this research that deals with this issue by showing its legal truth and the negative consequences that result from it with explaining the opinions of

ancient and contemporary jurists on that phenomenon. I've divided this research into an introduction, a preamble, two chapters, and a conclusion. As for the introduction, I talked about the definition of the topic, its importance, the reason for choosing it, the research methodology and its plan and in the preamble, I talked about the definition of the topic vocabulary and the words related to it. In the first chapter I talked about the types of intimidation and its causes and mentioned contemporary models of intimidation through space channels programs. In the second chapter I talked about the position of Islamic law on terrorizing the safe in two topics: the first is: the jurisprudential characterization of intimidation through space channels programs and the second is the punishment for intimidation in Islamic law. In the conclusion, I summarized the most important results that I reached through the research.

Keywords: Intimidation, Programs, Crime, Punishment, Retribution, Blood money, Inhancement, Jurisprudence

المقـــدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وأتم به النعمة، وبذل ما في وسعه من جهد حتى بلغ ذروة المجد، والفلاح، فأصلح ما كان فاسداً، وقوَّم ما كان معوجاً، وأخرج الناس من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان، فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد

لقد جاءت شريعتنا الغراء برمتها لجلب المصالح ودرء المفاسد، فلذلك نجدها كفلت سلامة الفرد في شخصه، وماله، وعرضه، وعقله، ودينه، ومنعت الاعتداء عليه أو تعذيبه، أو تحقيره، أو غير ذلك، من صنوف الإيذاء وألوانه؛ تحقيقاً لأمن الفرد واستقراره، وكفالة لكرامته، حيث يقول عَّز من قال ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1].

فالشريعة الإسلامية من أفضل الشرائع في حرصها على حفظ النَّفْسِ،

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

وَالدِّينِ، وَالنَّسَبِ وَالْعَقْل، وَالْمَال، وخير واحدة يفيء إليها المسلمون، وأعزب مورد ينهل منه الفقهاء والمسلمون، ولهذا اختتم بها الشرائع الإسلامية، وحكم لها بالبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ووضع فيها الدواء لكل داء، وجعلها صالحة لتنظم شؤون المجتمعات الدنيوية في كل مكان وزمان، وامتدت أحكامها إلى ما بعد الممات، فتعرضت للأثار المترتبة عليه - حتى يتمتع المجتمع الإسلامي بالثبات والاستقرار، والأمان، والتماسك، ومعنى هذا أن التشريع الإسلامي تشريع متكامل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، فلم يغادر شيئا من أمور الدين والدنيا إلا تعرض له، أو على الأقل أشار إليه، وترك لمجتهدي الأمة أمراً بإيضاحه، وبيانه للناس.

ومن هنا كان على العلماء عبء ثقيل حتى يتمكنوا من عرض أحكام الشريعة عرضا ميسوراً، وحل مشاكل الناس، ووضع الأحكام الصحيحة لها، بناءً على القواعد الشرعية السليمة.

والشريعة الإسلامية الغراء من أسمى الشرائع في تنظيم العلاقات بين الناس، في جميع تصرفاتهم وأحوالهم، بعيداً عن كل ما يُعكر صفوف هذا التصرف والتعامل.

ولكننا نرى اليوم كثيراً من الناس من يستهين بإيذاء الغير، وإيلامه، وأشكال الإيذاء كثيرة ومتعددة، والذي نقصده هنا الإيذاء المعنوي، ومن أهم أمثلته "الترويع" فترويع المسلم وتخويفه أمر عظيم في الشريعة الإسلامية،

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

وفيه من الإيذاء ما فيه.

ولكننا نرى اليوم، من يستهين بهذا الأمر فيروع غيره مازحاً، أو جاداً، مما قد يؤدي إلى آثار خطيرة تَعُدَّها الشريعة جرائم ترتكب ضد الفرد، إذ قد يترتب على ذلك أن يلق الفرد حتفه، أو يزول عقله، أو يضيع ماله، أو يهتك عرضه، وما إلى ذلك.

فمن هنا كانت الحاجة ماسة وضرورة؛ لبيان رؤية الشريعة في الترويع وجرائمه عبر برامج القنوات الفضائية، ولبيان العقوبة اللازمة لردع القائمين بذلك، فمن أجل ذلك وغيره كان لنا هذا البحث المتواضع بعنوان: (الترويع عبر برامج القنوات الفضائية "دراسة فقهية")

أهمية البحث:

إن من أكثر الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، فحرمت النيل منها، أو هتكها، أو الوقوع فيها، وجعلتها من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، سلامة الفرد في شخصه، وماله، وعرضه، وعقله، ودينه، ومنع الاعتداء عليه أو تعذيبه، أو تحقيره أو غير ذلك، من صنوف الإيذاء وألوانه؛ تحقيقاً لأمن الفرد واستقراره، وكفالة لكرامته، كما نادت أيضاً بذلك كل الشرائع السماوية.

كذلك ما لوحظ في هذه الآونة الأخيرة من انتشار الترويع والتخويف بين المسلمين، بصورة واضحة في الكثير من برامج القنوات الفضائية، وغيرها، وكذلك إرهاب الآمنين، إذ قد يترتب على ذلك أن يلق الفرد حتفه، أو يزول عقله، أو يضيع ماله، أو يهتك عرضه، وما إلى ذلك.

أسباب اختيار الموضوع.

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه تلك الظاهرة في المجتمعات الإسلامية، بل وأصبحت مصدراً للتكسب من ورائها.

٢- كثرة برامج المقالب المروعة والمفزعة، التي تبث وتذاع عبر القنوات الفضائية، والشبكة العالمية العنكبوتية (الإنترنت) في جميع أنحاء العالم.

٣- كثرة التساؤلات عن حكم هذه البرامج وأمثالها، التي تفزع وتروع قلوب الأشخاص، مما قد يؤدي في نهاية الأمر إلى الموت بسبب هذا الرعب والخوف الذي يتعرض له في مثل هذه البرامج وغيرها.

٤- بيان الفقه الإسلامي للمكانة التي يتمتع بها الإنسان، من خلال حمايته، ورعايته والمحافظة على أمنه وحياته، حتى ولو كان هذا الترويع على سبيل المزاح، وبدون قصد إيقاع ضرر به.

٥- نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بالترويع عبر برامج القنوات الفضائية، وما قد يؤدي إليه هذا الأمر، الذي يبدو في ظاهره أمراً عادياً على سبيل المزاح.

٦- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، في حرصها على الأمن والأمان بين أفراد المجتمع، إذ هما السبيل للحياة الكريمة، والعيشة الهنية، ولذا كان الحد من انتشار الترويع عبر برامج القنوات الفضائية، يعني به كل

المجتمع بكل فئاته، وتنوع مهامه، ويجب في سبيل تحقيق ذلك استخدام كل الوسائل الصحيحة، والأساليب الناجحة للقضاء على هذا الأمر، ووضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه في الوقوع في مثل هذه الأفعال.

٧- المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والعمل على إبراز آثاره على الفرد والمجتمع، من خلال دراسته دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية -غزة- بعنوان: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي:- إعداد الطالبة/ كفاية فهمي علوان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقد اشتملت على دراسة تمهيدية في الجرائم المعنوية على سبيل العموم، وصور هذه الجرائم، ثم الفصل الأول في التعريف بالجرائم المعنوية، والفصل الثاني أنواع جرائم التخويف وأسبابها، ووسائلها، وحكمها.

٢- بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية- العدد الثامن والعشرون- رجب ١٤٣٤هـ، عمادة البحث العلمي، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الإحساء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بعنوان: (الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي): تحدث فيه عن الجناية ومفهومها، ثم مشروعية الجناية بالترويع، ثم أركان الجناية، ثم عقوبة الجناية

بالترويج.

٣- رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، -الرياض- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، بعنوان (الجناية بالترويع وعقوبتها دراسة تأصيلية): إعداد/ فهد سعد الهزاني، إشراف أ٠د/ عبدالله محمد ربابعة، وتحدث فيها عن مفهوم الجناية بالترويع ووسائلها، ثم أركان الجناية في الشريعة الإسلامية، ثم عقوبة الجناية بالترويع.

هذا ما وقفت عليه بحد علمي القاصر في هذا الموضوع، وعلى الرغم من كل ذلك فإني لم أقف على من كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة ومنفردة، فأصبح الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة المتأنية، والوصول من خلاله إلى كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة.

خطة العمل في البحث: -

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي علي مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أولاً: المقدمة: وتشتمل على.

١- التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياري له.

٢ - منهج البحث، وخطته.

ثانيا التمهيد، في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، ويشتمل علي

خمسة مطالب.

المطلب الأول: بيان مفهوم الترويع في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان مفهوم البرامج في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: نظرة تاريخية على الترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

المطلب الرابع: في بيان الألفاظ ذات الصلة وعلاقة كل لفظ بموطن البحث.

المطلب الخامس: اعتبار الترويع من الجرائم المعنوية في الفقه الإسلامي.

ثالثا الفصول:-

الفصل الأول: في أنوع الترويع، وأسبابه، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أنواع الترويع• ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

المطلب الثاني: الترويع غير المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

المبحث الثاني: الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع.

المبحث الثالث: نماذج للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: التكييف الفقهي للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

المبحث الثاني: عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الترويع الموجب للقصاص.

المطلب الثاني: عقوبة الترويع الموجب للدية.

المطلب الثالث: عقوبة الترويع الموجب للتعزير. وفيه مسألة واحدة

الترويع الذي يترتب عليه هتك العرض.

المطلب الرابع: عقوبة الترويع الموجب للضـمان. وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف المال.

المسألة الثانية: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط الجنين.

المسألة الثالثة: الترويع الذي يترتب عليه هلاك الحامل.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله أسأل، وأدعوه دوماً، أن يلهمنا رشدنا، وأن يهدِيَنا إلى سبيلهِ القويم، وطريقهِ المستقيم، وأن يتجاوزَ عن خطئي وتقصيري، إنه غفورُ رحيمُ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

منهج البحث:

لقد انتهجت في هذا البحث منهجاً سهلاً وواضحاً، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: بدأت مستعيناً بالله تعالي بعرض أراء الفقهاء من المذاهب الفقهية

في كل مسألة من مسائل البحث متى تيسر ذلك في المسألة، ثم اتبعها بما وقفت عليه من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف، وذلك بحسب جهدي وما يتيسر لي.

ثانياً: أشرت إلى نصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب، متى تيسر ذلك في المسألة، ليكون أمام القاري نص الفقيه وما فهمته منه توثيقاً للمادة العلمية، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه؛ ليتزود منه زيادة في الإيضاح والمعرفة.

ثالثاً: ذكرت ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال مرتبة حسب ترتيب الأقوال، ثم ذكرت الترجيح بعد ذكر المناقشات، ثم بينت سبب الترجيح حسب ما ظهر لي من سياق الأدلة ومناقشتها، حتى لا يكون الترجيح تبعاً للهوي.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكرت أرقامها، وفي حالة اقتباس جزء من الآية أنوه لذلك بالهامش بقولي: سورة كذا من الآية رقم.

خامساً: بينت معنى المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة من مصادرها اللغوية الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعياً الترتيب بين المذاهب من الأقدم للأحدث.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة تخريجاً علمياً، إلا ما تعذر عليَّ الوقوف عليه، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما خرجته

من مظانه الأصيلة حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين، مع بيان درجته، وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن كان الكتاب من المسانيد والمعاجم ونحوها، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة؛ لإمكان الوصول إليه.

سابعاً: قمتُ بترتيبِ الكتبِ، والمراجعِ في الحاشية ترتيباً تاريخياً من الأقدمِ للأحدثِ، حسب وفاة المؤلفين، وعند اجتماع كتب المذاهب الفقهية في موضعٍ واحد قمتُ بترتيبها حسب الترتيبَ التاريخي للمذاهب، ثم ترتيبِ الكتب أيضاً تاريخيًا داخل كل مذهب.

ثامناً: لم أوثق المصادر والمراجع توثيقاً كاملاً في حاشية البحث، تجنباً للحشو والإطالة، وإثقال البحث بالهوامش، مكتفياً بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط، واكتفاءً بتوثيقها في فهرس المصادر والمراجع.

تاسعاً: وثقت المصادر والمراجع في نهاية البحث بذكر الكتاب، ثم اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، ثم المحقق، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار الهجري والميلادي، وأحياناً يكون المرجع بدون رقم وتاريخ للطبعة.

عاشراً: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي استشهدت بها في هذا البحث، والتعريفات الاصطلاحية، التي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلاً منها في علامة تنصيص خاصة بها.

حادي عشر: قمت بترتيب المراجع في ثبت المراجع والمصادر ترتيباً

أبجديا حتى يسهل الوصول إليها.

ثاني عشر: قمت بعزل مراجع كل فن على حده، وصنفت مراجع كل مذهب على حِده تيسيراً للرجوع إليها في سرعة ويسر.

ثالث عشر: قمت بعمل خاتمة للبحث، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

رابع عشر: ذيلت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

واخيراً: أضع هذا البحث بين يدى أساتذتي الأفاضل، ليقوموا الخلل ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجيهاتهم، فإن رأوا أني أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا اني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، واستغفر الله أولاً وأخيراً.

اسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يمنَّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به

ويشتمل علي خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم الترويع في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان مفهوم البرامج في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: نظرة تاريخية على الترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

المطلب الرابع: بيان الألفاظ ذات الصلة، وعلاقة كل لفظ بموطن البحث.

المطلب الخامس: اعتبار الترويع من الجرائم المعنوية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

بيان مفهوم الترويع في اللغة وفي الاصطلاح.

الترويع في اللغة:

الرَوْعُ بالفتح: الفَزَعُ. والرَوْعَةُ: الفزْعة، ومنه قولهم: "أَفْرَخَ رَوْعه -بِفَتْحِ الرَّاءِ- مِنْ رَوَّعَهُ، أي ذهب فَزعُه وسكَن، ومنه قوله تعالى: "﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءتْهُ الْبُشْرَى﴾[1].

قَالَ: وأَفْرِخْ رُوعَك، أَي اسْكُن وأْمَنْ. والرُّوع: مَوْضِعُ الرَّوْع وَهُوَ الْقَلْبُ.

والرُّوعُ، بِالضَّمِّ: القَلبُ والعَقْل، يقال: أَفْرَخَ رُوعهُ، -بِضَمِّ الرَّاءِ-، مَعْنَاهُ خَرَجَ الرَّوْعُ مِنْ قَلْبِهِ. وقولهم وقع ذلك في رُوعي، أي في خُلدي وبالي. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي»[2]، هِيَ جمعُ رَوْعَةٍ، وَهِيَ المرّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّوْعِ: الفَزَع، وفي الحديث "وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رَوْعِيَ"[3].

ورُعْتُ فُلاناً ورَوَّعْتُهُ فارْتاعَ، أي أفزعته ففزع، وتَرَوَّعَ، أي تَفَزَّعَ.

---

(١) سورة هود من الآية رقم (٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث رقم٤٧٨٥) ٤٠٣/٨، وابن ماجة في سننه: (حديث رقم ٣٨٧١) ١٢٧٣/٢.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، (حديث رقم ١١٤١) ٤٠٦/٢. والإمام البغوي في شرح السنة: ٣٠٥/١٤.

وقولهم: لا تُرَعْ، أي لا تَخَفْ ولا يلحقْك خوفٌ[1].

وفي الاصطلاح:

لا يخرج معنى الترويع عند الفقهاء عن معناه في اللغة.

قال المناوي[2]: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً" -بالتشديد- أي يفزع مسلماً، وإن كان هازلاً كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع؛ لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، فالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[3].

وقال الدسوقي: "أَوْ ارْتِيَاعٌ أَيْ فَزَعٌ"[4].

وعلى ذلك فالترويع الواقع على الأشخاص عبر برامج القنوات الفضائية، قد يؤدي إلى آثار خطيرة تَعُدَّها الشريعة الإسلامية، جرائم ترتكب

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري ١٢٢٣/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ٢٧٧/٢، لسان العرب: لابن منظور،١٣٥/٨.

(٢) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد عام (٩٥٢هـ) انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها عام ١٠٣١هـ.

ينظر: الأعلام: للزركلي، ٢٠٤/٦، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي الحموي،١٩٣/٢.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٤٤٧/٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٨/١.

ضد الفرد إذ قد يترتب على ذلك أن يلق الفرد حتفه، أو يزول عقله، أو يضيع ماله، أو يهتك عرضه، وما إلى ذلك؛ لأن الجناية بالترويع هى: تصرف يصدر من الجاني يُفزِع المجني عليه، ويثبت به إما هلاكه، أو نقص يصيبه، أو فقد منفعة من منافعه[1]".

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية- العدد الثامن والعشرون رجب ١٤٣٤هـ للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، ص ٢٤٣.

المطلب الثاني

مفهوم البرامج في اللغة وفي الاصطلاح.

البرامج في اللغة:

جمع بَرْنامَج. مأخوذ من الفعل برمَجَ يبرمج، بَرْمَجةً، فهو مُبرمِج، والمفعول مُبرمَج، أي وضع ونظَّم برنامجاً[1].

فهي: بثّ إذاعيّ أو عرض تلفزيونيّ لموضوعات فنِّيَّة متفرقة.

ومنه برامج العملَ: وهى عبارة عن ترتيب محدّد سيجري عليه العملُ ويُنفَّذ".

ومنه برمجة المؤسّسات أي أعمالُها لضبط العمل والإنتاج"، ومنه برمجة التَّعليم: باستخدام الحاسوب، وبرمج الحاسوبَ: أي زوّده بمجموعة من الحقائق والأرقام وفق برنامج معيّن"[2].

وفي الاصطلاح:

عرفت البرامج بأنها: "عبارة عن فكرة تجسد وتعالج باستخدام وسيلة تتوافر لها إمكانيات الوسائل الإعلامية، تتخذ قالباً إعلامياً واضحاً يعالج جميع جوانبها، من خلال مدة زمنية محددة تهدف إلى الإعلام، التثقيف،

---

(١) انظر: البرامج الثقافية من حيث الشكل والمضمون، لـ/ سهيلي نوال، صـ١٨، القاموس الجديد للطلاب: القاموس الجديد للطلاب: لعلي بن هادية، صـ١٤٧.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد، ١٩٦/١، المعجم الوجيز: تأليف: مجمع اللغة العربية، صـ٤٧، المعجم الوسيط: ٣٧١/١.

الترفيه، أو التوجيه، أو الإعلان، وذلك لجذب انتباه المستمعين، والمشاهدين، والتأثير فيهم، وهناك عدة أنواع من البرامج منها، الترفيهية، والتعليمية، والإخبارية، والرياضية، والدينية، والكوميديا، وبرامج الترويع والمقالب"[1].

وهناك تعريف آخر هو الأقرب من وجهة نظري لمقصود البحث، وهو "أنها عبارة عن خطط تنفذ من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، في فترة زمنية محددة لتحقيق أهداف معينة"[2].

(١) انظر: البرامج الثقافية من حيث الشكل والمضمون، لـ/ سهيلي نوال، صـ١٨، الموسوعة الإعلامية: لمحمد منير حجاب، ٤٨٩/١.

(٢) انظر: البرامج الثقافية من حيث الشكل والمضمون، لـ/ سهيلي نوال، صـ١٩.

المطلب الثالث

نظرة تاريخية على الترويج عبر برامج القنوات الفضائية.

دخلت برامج الترويج والمقالب، ضمن قائمة البرامج الأكثر متابعة ليس في مصر فقط، بل في العالم العربي أجمع، حيث تحتل المراكز الأولى في متابعات الجمهور.

وقديماً اعتمدت برامج المقالب على رد فعل الجمهور، من خلال مقلب يتم إعداده، ويكون الضحية فيها مواطن عادي، بينما تعتمد معظم البرامج حالياً على عمل مقلب في نجم من نجوم الفن أو الكرة، حيث يتفاعل الجمهور مع المقلب، الذي يشاهدون من خلاله نجمهم المفضل على طبيعته.

وقد بدأت برامج المقالب في بداية الثمانينات، ومن أشهر هذه البرامج ما يلي:

١- برنامج: (الكاميرا الخفية).

هو أول برنامج يتم تقديمه من هذه النوعية في مصر، وقدمه الفنان (فؤاد المهندس) عام ١٩٨٣م، حيث كان يقوم بتعريف مضمون الحلقة الذي يقوم ببطولتها الفنان (إسماعيل يسري)، ويعتمد من خلالها على أن المواطن هو نجم الحلقة، بعد تعرضه لموقف كوميدي يظهر فيه رد فعله، واستمر البرنامج لعدة سنوات، حتى قدمه الفنان (محمود الجندي)، ولكنه لم يلاقي النجاح المطلوب.

٢- برنامج: (ما فيناش زعل).

أعاد الفنان (إسماعيل يسري) تقديم فكرة الكاميرا الخفية، ولكن هذه المرة من خلال برنامج يحمل اسم "ما فيناش زعل"، للكاتب (يوسف معاطي)، وتم تقديم البرنامج عام ١٩٩٥م.

٣- برنامج: (الفنان إبراهيم نصر).

هو أشهر برنامج للمقالب، حيث استمر لعدة سنوات، من خلال تقمص الفنان (إبراهيم نصر)، لشخصية امرأة تسمى (زكية زكريا)، وهي تعتمد على وضع كمية كبيرة من الماكياج على وجهها، وتقوم باستفزاز عدد كبير من المواطنين، الذين يقعون كضحايا في البرنامج، ولاقى البرنامج نجاحاً كبيرا لدرجة أن صناع العمل قاموا بعمل فيلم سينمائي يحمل اسم "زكية زكريا في البرلمان"، .... وبعدها قاموا بتقديم عدد من برامج الكاميرا الخفية.

٤- برنامج: (إديني عقلك).

في نهاية التسعينات، قام المخرج علي العسال، بتقديم برنامج للكاميرا الخفية يسمى "إديني عقلك"، واستمر البرنامج قرابة الأربعة عشر عاماً، وكان الفنان (حسين المملوك)، والفنان (منير مكرم) هما أبطال العمل، حيث تعرضا على مدار سنوات عديدة للضرب؛ بسبب أسلوبهما المستفز في البرنامج.

٥- برنامج: (مقلب دوت كوم).

هو برنامج قدمه الفنان (أشرف عبد الباقي)، على مدار موسمين، وحقق نجاحاً كبيراً نظرا لفكرته المختلفة، حيث يعتمد على اشتراك عدد من الأصدقاء في عمل مقلب في صديق لهم، من خلال معرفة أكثر ما يخيفه، أو

أكثر الأشياء التي تستفزه.

٦- برنامج: هبوط اضطراري.

قام الفنان (هاني رمزي)، بتقديم ثلاثة برامج للكاميرا الخفية فيها من الترويع والتخويف ما فيها، وهذا البرنامج يكون بطل الحلقة فيه فنان أو فنانة، وبدأ "رمزي" بتقديم أولى برامجه الذي حمل اسم "هبوط اضطراري" عام ٢٠١٥م، بعدها قدم برنامج "هاني في الأدغال"، وبرنامج "هاني هز الجبل".

٧- برامج رامز جلال وكوميديا "الهلع، والرعب".

بدأ الفنان (رامز جلال) في تقديم سلسلة برامج تحمل اسمه، وتعتمد هذه البرامج على وضع النجم تحت ضغط موقف معين، ليشاهد الجمهور رد فعل نجمهم المفضل بعد تعرضه للمقلب، وتوالت أعماله منذ عام ٢٠١١م، بداية من برنامج "رامز قلب الأسد"، بعدها "رامز ثعلب الصحراء"، "رامز عنخ آمون"، "رامز قرش البحر"، "رامز واكل الجو"، "رامز بيلعب بالنار"، حتى برنامجه الأخير والذي يعرض حاليا "رامز تحت الأرض"[(١)].

ثم آخر برامجه هذا العام "رامز مجنون رسمي" والذي تدور فكرته حول استدراج الضحية للمشاركة في برنامج باسم "كرسي الحقيقة"، من تقديم الفنانة (أروى)، قبل أن يظهر (رامز جلال) ويوقع الضيف في المقلب، ويتم ربط الضيف في كرسي متحرك في جميع الاتجاهات لإرعاب الضحية،

(١) انظر: مقال على موقع مصراوي بتاريخ ٢٣ يونيو٢٠١٧م، بقلم: منال الجيوشي، على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.masrawy.com/arts/ramadan2017ramadana/details/2017/6/23/1109454/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE

ويتم توصيله بالكهرباء، ويتعرض الضيف إلى ألوان من التعذيب منها (الماس الكهربائي، والدوران في الهواء، والنزول في صندوق مملوء بالماء مع وضع حيوانات مائية مخيفة، ثم إظهار حية كنوع من الترويع، ثم في نهاية المقلب يتجه الضيف إلى الفنان (رامز جلال) للإمساك به والنيل منه ليقع ضحية من جديد في صندوق مملوء بالماء ليزداد الأمر سوءً على ما مر في البرنامج.

وأخـيراً: أقول إن برامج المقالب القديمة، مثل (الكاميرا الخفية)، كانت تختبر تلقائية وعفوية الناس، ولم تكن تهينهم مثل ما نشاهده اليوم عبر القنوات الفضائية.

أما الآن فبرامج المقالب اختلفت كثيراً عن تلك التي كانت مقبولة لدى الناس بخفتها، لتنقلب إلى شكل مؤذٍ، عنيف، يتعلم منه الأطفال، والكبار، كيفية تدبير المكائد، فقبول البعض للإهانة بهذا الشكل، والتعرض للإيذاء والعنف بهذا الشكل من أجل الأموال، شيء مؤسف للغاية، ويجب أن يتوقف.

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة وعلاقة كل لفظ بموطن البحث.

تتعدد صور الترويع، فمنها ما يقع على ذات الشخص، ومنها ما يقع على عرضه، ومنها ما يقع على سمعته، ومنها ما يقع على عقله، وغير ذلك من الصور، وفيما يلي بيان لأهم تلك الصور والألفاظ بإيجاز.

اللفظ الأول: الرعب أو الترعيب.

الرعب في اللغة:

الرُّعْبُ والرُّعُبُ: الفَزَع والخَوْفُ. رَعَبَه يَرْعَبُه رُعْباً ورُعُباً؛ فَهُوَ مَرْعُوبٌ ورَعِيبٌ: أَفْزَعَه؛ وَلَا تَقُل: أَرْعَبَه ورَعَّبَه تَرْعِيباً وتَرْعاباً، فَرَعَب رُعْباً، وارْتَعَبَ فَهُوَ مُرَعَّبٌ ومُرْتَعِبٌ أَي فَزِعٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الشريف: "نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهرٍ"[1] ومعناه أن الله -تعالى- قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر، هابوه وفزعوا منه[2].

وفي الاصطلاح:

لم يخرج معنى الرعب أو الترعيب في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ وذلك أن العلماء استعملوه وفق معناه اللغوي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا حديث رقم ٤٣٨) ١/٩٥.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢/١٣٣، مادة (ر ع ب)، مختار الصحاح: للرازي، ص١٢٤، مادة (ر ع ب)، لسان العرب: ١/٤٢٠، مادة (رعب).

علاقة الرعب أو الترعيب بالترويع:

لا يختلف لفظ الإرعاب أو الرعب عن الترويع. فالرعب: هو الفزع والخوف، والترويع: هو الفزع والخوف. فإذا قلت أرعب فلاناً فلان أي أفزعه وأخافه، فهو معنى مرادف له.

اللفظ الثاني: الْفَـــزَعُ.

الْفَزَعُ في اللغة:

الْفَزَعُ: الذُّعْرُ، وهو في الأصل مصدر وربما جمع على (أَفْزَاعٍ). تَقُولُ: (فَزِعَ) إِلَيْهِ، وَفَزِعَ مِنْهُ كِلَاهُمَا مِنْ بَابِ طَرِبَ، وَ (الْفَزَعُ) أَيْضًا الْإِغَاثَةُ. ومنه قول النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ وَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ»[1] وَ (الْإِفْزَاعُ) الْإِخَافَةُ وَالْإِغَاثَةُ أَيْضًا يُقَالُ: فَزِعَ إِلَيْهِ فَأَفْزَعَهُ أَيْ لَجَأَ إِلَيْهِ فَأَغَاثَهُ، وَكَذَا (التَّفْزِيعُ) من الأضداد، يقال: (فَزَّعَهُ) أَيْ أَخَافَهُ، وَ(فَزَّعَ) عنه أي كشف عنه الخوف. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾[2]، أَيْ كُشِفَ عنها الفزعُ[3].

أما في الاصطلاح:

فلم أعثر على تعريف للفزع في الاصطلاح، ويرجع ذلك لاستعمال

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال (حرف الفاء - بَابُ في فضائل القبائل- حديث رقم ٣٧٩٤٨) ١٦/١٤.

(٢) سورة سبأ من الآية رقم (٢٣).

(٣) انظر: مختار الصحاح: ص٢٣٩، مادة (ف ز ع)، لسان العرب: ٢٥٢/٨، مادة (فزع)، تاج العروس: ٤٩٨/٢١، مادة (فزع).

العلماء له وفق معناه اللغوي.

علاقة الفزع بالترويع:-

تشتد هنا علاقة الترادف بين الفزع والترويع، فالفزع: الخوف، والترويع: الإخافة والفزع.

اللفظ الثالث: الإنذار.

الإنْذَارُ في اللغة.

(الْإِنْذَارُ) الْإِبْلَاغُ ولا يكون إلا في التخويف، يقال: (النُّذُرُ) -بِضَمَّتَيْنِ-، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[1] أَيْ إِنْذَارِي. وَ(النَّذِيرُ الْمُنْذِرُ) وَ(الْإِنْذَارُ) أَيْضًا. وَ(النَّذْرُ) وَاحِدُ (الْنُذُورِ) وَقَدْ (نَذَرَ) لِلَّهِ كَذَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ. وَيُقَالُ: (نَذَرَ) عَلَى نَفْسِهِ (نَذْرًا) وَ(نَذَرَ) مَالَهُ (نَذْرًا) وَتَنَاذَرَ الْقَوْمُ كَذَا خَوَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ(نَذِرَ) الْقَوْمُ بِالْعَدُوِّ عَلِمُوا، وَبَابُهُ طَرِبَ[2].

وفي الاصطلاح:

استعمل العلماء لفظ الإنذار وفق معناه اللغوي فكان معناه هو: تخويف مَعَ إِعْلَام مَوضِع المخافة، من قَوْلك نُذرت بالشَّيْء إِذا عَلمته فاستعددت لَهُ، فَإِذا خوف الْإِنْسَان غيره وأعلمه حَال مَا يخوفه بِهِ فقد أنذره، وَإِن لم يُعلمهُ ذَلِك لم يقل أنذره.

---

(١) سورة القمر آية رقم (١٦)

(٢) انظر: مختار الصحاح: ص٣٠٨، مادة (ن ذ ر)، لسان العرب: ٢٠١/٥، مادة (نذر)، القاموس المحيط: ص٤٨١، مادة (نذر).

وَالنّذر: مَا يَجعله الانسان على نَفسه إِذا سلم مَا يخافه.

والانذار إِحْسَان من الْمُنْذر، وَكلما كَانَت المخافة أَشد كَانَت النِّعْمَة بالإنذار أعظم، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعظم النَّاس مِنْهُ بإنذاره لَهُم عِقَاب الله تَعَالَى[1].

علاقة الإنذار بالترويع:-

بالتأمل في معنى الإنذار والترويع، نجد الإنذار أخص من التخويف، وذلك لأن الْإِنْذَار تخويف مَعَ إِعْلَام مَوضِع المخافة من قَوْلك نُذرت بالشَّيْء إِذا عَلمته فاستعددت لَهُ فَإِذا خوف الْإِنْسَان غير وأعلمه حَال مَا يخوفه بِهِ فقد أنذره وَإِن لم يُعلمهُ ذَلِك لم يقل أنذره.

أما الترويع فهو أعم لأنه قد يكون فيه إعلام موضع الإخافة، وقد لا يكون فيه إعلام لموضع المخافة كما هو حال الترويع عبر برامج القنوات الفضائية التي تخفي كل شيء عن الشخص المراد ترويعه وتخويفه[2].

اللفظ الرابع: التهديد.

التهديدُ في اللغة:-

التهديدُ: مصدر هدَدَّ، يهدِّد، تهديدًا، فهو مُهدِّد، والمفعول مُهدَّد، وهو الإِخَافةُ والتَوَّعُدُ بالعقوبةِ، يُقالُ (هَدَّدَهُ وتَهَدَّدَهُ) تَوَعَّدَه بالعقوبة، هدَّد فلانًا: تهدّده؛ خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة "أو هدَّد سلامتَه[3].

(١) انظر: الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، ص٢٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المصباح المنير:٢/ ٦٣٥ مادة (هـ د د)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد =

وفي الاصطلاح:

هو الوعيد بشرٍ يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسَّل بها الجاني، سواءً كان الشرُّ بالاعتداء على نفسه، أو ماله، أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداءً على الحرية، والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً[1].

والمقصود بالتهديد في هذه الدراسة: كل تصرف من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر.

علاقة التهديد بالترويع.

من خلال ما سبق يتضح أن معني التهديد في الاصطلاح لا يبعد عن معنى الترويع، بل يشمل جزء منه، إلا أن التهديد يعتمد على الفعل المادي أكثر من الفعل المعنوي، فضلاً عن أن التهديد يرد في جانب الشر وإيقاع الأذى، أما الترويع فهو يحتمل الجانبين.

اللفظ الخامس: الإرهاب.

الإرهاب في اللغة:

مأخوذ من (رَهَبَ) -الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ- أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى

=

مختار عبد الحميد، ٢٣٣٢/٣، المعجم الوسيط٢/ ٩٧٦مادة (هدد)، معجم لغة الفقهاء: ص ١٤٩.

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٤٦، الجرائم الواقعة على الأشخاص: للدكتور محمد صبحي نجم ص١٥٣-١٥٤.

خَوْفٍ، وَالْآخَرُ عَلَى دِقَّةٍ وَخِفَّةٍ.

ورَهِبَ -بالكسر-، رَهْبا ورَهَبا ورَهْبَةً: خافه وأزعجه.

وَالِاسْم الرُّهْبُ، والرُّهْبَى: والرَّهُبُوتُ، والرَّهَبُوَتي، وأرهبَ الرجل ورَهَّبَه: فَزَّعه، واستَرْهَبَه: استدعى رَهْبَتَه حَتَّى رَهِبَه النَّاس، وَبِذَلِك فسر قَوْله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]، والرَّاهِبُ: المتعبد فِي الصومعة، وَالْجمع الرُّهْبانُ.

والأَرْهَابُ، -بالفَتْحِ-: مَا لاَ يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ كالبُغَاث.

والإِرْهَابُ (بالكَسْرِ) الإِزعاجُ والإِخَافَةُ، تقولُ: ويَقْشَعِرُّ الإِهَابُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ الإِرْهَابُ[2].

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: أن الإرهاب هو: مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة، أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة، وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم[3].

وفي الاصطلاح:

لم يعرف العلماء القدامى معنى الإرهاب في الاصطلاح، إنما استعملوه وفق معناه اللغوي، ولكن الآن أصبح لفظة معاصرة متداولة عالمية تحتاج إلى

(١) سورة الأعراف من الآية رقم (١١٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٢، مادة (رهب)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان الحميرى، ٢٦٦٠/٤، (باب الراء مع الهاء)، تاج العروس: ٥٤١/٢، مادة (رهب).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد ٩٤٩/٢.

تكييف وتوصيف خاص بها، ولكن لأسباب خاصة، وهى استعمال بعض الدول الظالمة هذه اللفظة لمصالحها فكان هناك إشكال كبير في تعريفها وعدم الرغبة في إيضاح معناها، ورغم ذلك نجد بعض العلماء المعاصرين قاموا بتعريفها، ومن أشهر التعاريف ما عرفه "مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي" المنعقد في دورته السابعة عشرة ٢٨ من جماد الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م، بأنه هو: (العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، أو دمه بغير حق)[(١)].

ويشمل جميع صنوف التخويف، والأذى، والترويع، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب والفزع، والخوف بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر[(٢)].

---

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٤٧، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع: لإسماعيل لطفي ابن عبدالرحمن، ص٤، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية: وسيم حسام الدين ص١٤١، على شبكة الانترنت على الرابط التالي:-
https://books.google.com.eg/books?id=66A8DwAAQBAJ&lpg=PA141&hl=ar&pg=PA141#v=onepage&q&f=true

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ٧٥/١.

وفي الاصطلاح القانوني عُرِّف الإرهاب بأنه :

(عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات، وزرع الفوضى؛ بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية، أو اجتماعية، أو دينية، أو اقتصادية)[1].

العلاقة بين الإرهاب والترويع.

مما تقدم يتضح أن علاقة الإرهاب بالترويع علاقة الأعم بالأخص، إذ معنى الإرهاب شاملاً لمعنى الترويع، سواءً في المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي، فالترويع يعني أنه وسيلة من وسائل الإرهاب المستخدمة لتحقيق أهدافه بل ويشمل كل الألفاظ السابقة[2].

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: للعتيبي، ١/٧٥، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٤٧.

(٢) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٤٨.

المطلب الخامس

اعتبار الترويع من الجرائم المعنوية في الفقه الإسلامي

إن المقصود بالجرائم المعنوية: أو جرائم القتل بالوسائل المعنوية هو: إزهاق إنسان لروح إنسان آخر دون المساس بجسمه، إنما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية، فتؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطلها مما تؤدي إلى وفاته.

وقد عرف المستشار مصطفى مجدي هرجة، القتل بوسائل معنوية بقوله: "هو إزهاق الروح بدون المساس بجسم المجني عليه، إنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجني عليه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته".

ومن الأمثلة على القتل بالوسائل المعنوية:

١- ترويع طفل صغير مريض بالأعصاب بطريقة متتابعة ومتصاعدة حتى ينهار ويموت

٢- شتم وإهانة شخص مريض يتأثر بالانفعالات .

٣- إشهار سلاح في وجه آخر والتهديد بقتله فيموت المجني عليه فزعاً، وعندها يعاقب الجاني بعقوبة القتل. أما إذا لم يمت المجني عليه أو لم يصب بأذى ولم يكن قصد الفاعل سوى التهديد فيعاقب على التهديد لأنه يشكل جرماً مستقلاً بحد ذاته.

٤- إلقاء أفعى ميتة على شخص نائم .

٥- الصيحة على شخص يقف على حافة عالية فيسقط .

٦- أساليب الضغط النفسي من تعذيب وقهر متلاحق كحرمان شخص من أحبائه أو تجريده من أملاكه.

٧- حمل نبأ مزعج إلى شخص مريض بالقلب بطريقة مفزعة، يوقعه فيها بنوبة قلبية تنتهي بوفاته.

كل هذه الأفعال تعتبر جرائم قتل (مقصودة أو غير مقصودة حسب نية الفاعل) فيما إذا أدت إلى وفاة المجني عليه[١].

فالقتل بالوسائل المعنوية: غالباً ما يكون أثر الفعل المعنوي القاتل منصباً على جسم المجني عليه الداخلي وأعضائه الداخلية، فالرعب والخوف الشديدين قد يؤديان إلى احتشاء عضلة القلب فتؤدي إلى الوفاة، والضغط النفسي الشديد قد يؤدي إلى انهيار عصبي إلا أنه قد تظهر أحياناً على وجه المجني عليه علامات الانفعالات والإرهاق.

والترويع في الفقه الإسلامي، من الوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس، وهو أيضاً جريمة وجناية يعاقب عليها من قبل الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

والوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس، والتي هى في مقابلة الجناية بالوسائل الحسية أو المادية، والجناية بالوسائل المعنوية غير محصورة بالترويع، فقد تحصل بالسحر، أو العين، أو الحسد، أو التحريض،

(١) انظر: مقال بعنوان: جريمة القتل بالوسائل المعنوية: للمحامي، محمد أحمد عبد الحافظ سليم، على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/lawyerofeg/posts/853514281504121/

أو الإشاعة.

وتتميز الجناية بالترويع بأنها تعتمد على وسائل ذات جانب خفي؛ لكونها لا تقدم أثراً ملموساً يربط الجاني بجنايته، ومن ثم كان إثبات هذه الجناية أصعب من غيرها من الجنايات الحسية؛ لكونها تعتمد على دليل معنوي لا حسي، كمن يعرف أن خصمه ضعيف القلب، جبان، يفزع من كل حركة غير مألوفة، ثم يعمد إلى قتله عن طريق ترويعه بإصدار أصوات مهولة تؤدي إلى إفزاعه وموته في الحال، ومكمن الصعوبة يكون في إثبات هذه الوسيلة واستخدامها على المجني عليه، وحتى لو ثبت ذلك، فإنه من الصعب إثبات استخدامها بغرض الجناية(١)، ومع ذلك فإن الفقهاء حاولوا تصنيف تلك الوسائل إلى قسمين:-

القسم الأول:

وسائل مؤثرة، (كالصياح الشديد الفجائي، أو إشهار سيف، أو إدلاء في بئر أو من شاهق أو تقريب سبع، أو إدناء حية)، فَيُذْعَرُ مِنْهُ فَيَزُولُ عَقْلُهُ ويروع المجني عليه مما يؤدي إلى هلاكه أو زوال منفعة من منافعه(٢)، وهذه الوسائل يصح نسبة الهلاك بالترويع إليها.

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، صـ٢٤٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين الحنفي، ٥٦٠/٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٢٤٨/١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ٣١٧/٥، المغني: لابن قدامة، ٤٣١/٨.

القسم الثاني:

وسائل نادرة، وهى عبارة عن وسائل ترويع يندر وقوع الهلاك فيها بسبب الترويع بها، (كالإخبار بمصيبة تحزن، أو بمسرة تفرح)، فيزول بها عقله، فهذه لا يصح نسبة الترويع إليها، وما وقع إنما هو فعل صادر من المجني عليه[1].

كما تتنوع تلك الوسائل بالنظر إلى صفة التعدي فيها إلى:- ترويع صوتي، وترويع فعلي:-

أولاً: الترويع الصوتي:

وهو عبارة عن تصرف صادر من لسان الجاني غالباً، يسبب الإفزاع للمجني عليه، ويؤدي إلى هلاكه أو فقد منفعة من منافعه كالعقل مثلاً، كأن يصيح عليه بصوت مهول فيموت أو يزول عقله.

وهذا الصوت الصادر من لسان الجاني قد يكون عن طريق تسليط الجاني لألة تصدر أصواتاً يؤدي سماعها إلى ترويع المجني عليه، وهذا النوع من الجناية يصل للمجني عليه عن طريق الأذن من خلال سماعه للأصوات[2].

ثانياً: الترويع الفعلي:

وهو عبارة عن تصرف صادر من جوارح الإنسان غير اللسان، يسبب

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، ٢٤٨/١٢.

(٢) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، صـ٢٤٧.

الإفزاع للمجني عليه، ويؤدي إلى هلاكه مثلا، كالإشارة إلى المجني عليه بالسيف، أو تقريب سبع، أو إدناء أفعي، فيذعر منه، فيزول عقله به أو يموت[1].

وهذا النوع من الجناية يصل عن طريق العين، ومن خلال رؤية المجني عليه لما يفزعه.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٦٠/٦،٥٦١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي، ٢٤٨/١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ٣١٧/٥، المغني: لابن قدامة، ٤٣١/٨.

ثالثاً: الفصول

الفصل الأول

في أنــوع الترويع، وأسبابه

ويشتمـل علـى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أنواع الترويع.**

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

المطلب الثاني: الترويع غير المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

- **المبحث الثاني: الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع.**
- **المبحث الثالث: نماذج للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.**

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: التكييف الفقهي للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.**
- **المبحث الثاني: عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الترويع الموجب للقصاص.

المطلب الثاني: عقوبة الترويع الموجب للدية.

المطلب الثالث: عقوبة الترويع الموجب للتعزير. وفيه مسألة واحدة:

- الترويع الذي يترتب عليه هتك العرض.

المطلب الرابع: عقوبة الترويع الموجب للضـمان. وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف المال.
- المسألة الثانية: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط الجنين.
- المسألة الثالثة: الترويع الذي يترتب عليه هلاك الحامل.

الفصل الأول

أنـــوع الترويع، وأسبابه، ويشتمـــل على ثلاثة مباحث.

- **المبحث الأول: أنواع الترويع.**

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

المطلب الثاني: الترويع غير المشروع والأدلة الدالة على ذلك.

- **المبحث الثاني: الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع.**
- **المبحث الثالث: نماذج للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.**

المطلب الأول

الترويج المشروع والأدلة الدالة على ذلك

بالنظر والتأمل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي واقع الحياة، نجد أن هناك أحوال أجاز فيها المشرع الترويح بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، أو يدفع عنهم مفسدة، فالترويح واقع من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده سواء بما يتصل بالأعمال الدنيوية أو الأخروية، والترويح أيضاً واقع من الدعاة والحكام، فيجوز للحاكم أن يفزع الخصمين، ويحتال عليهما؛ ليقر المنكر منهما بالحق، كما وقع ذلك من سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ-، فقد رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ[1]»[2].

---

(١) المُدْيَةَ: -بضم الميم وفتحها وكسرها- الشفرة أو السكين، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

انظر: مختار الصحاح: ص ٢٩٢، (مادة م. د. ى)، لسان العرب:١٣/٢١١،٢١٢، (فصل السين مادة سكن) صحيح الإمام مسلم، ٣/١٣٤٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفرائض، بَابُ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا، (حديث رقم٦٧٦٩)٦/١٥٦،١٥٧، ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية- بَابُ بَيَانِ

الأدلة على الترويع المشروع من الكتاب، والسنة، والمعقول.

- **أولاً: الكتاب:-**

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر عباده المسلمين بإعداد العدة والعتاد بكل ما يستطيعون من قوة، ومن الرباط في سبيله كي يرعبوا ويرهبوا أعداء الله وأعدائهم بكل أنواع الإخافة والترعيب، بكل ما يقدرون عليه من أسباب تكون سبباً في تحقق النصر[2]، فدل ذلك بوضوح على جواز ترويع وتخويف العدو لردعه عن إفساده وبغيه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، (حديث رقم١٧٢٠) ١٣٤٤/٣.

(١) سورة الأنفال آية رقم (٦٠).

(٢) انظر: جامع البيان: للطبري، ٣٧/١٤، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي،٣٥/٨، التفسير العظيم: لابن كثير: ٧١/٤.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٤).

إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الآية قد أرعب وخوَّف الكافرين والمعاندين بكفرهم والجاحدين لدينه، ولم يستطيعوا أن يأتوا بآية أو بسورة من مثل القرآن، ولن يقدروا على ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، بل الواجب عليهم تقوى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يخشوا عذابه وناره، التى أخبرهم أن الناس والحجارة وقودها؛ لبيان قوتها، وشدتها، وزيادة في الترويع والتخويف(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

بيَّن المولى عَزَّوَجَلَّ أنه ما أرسل الرسل بالعبر والذكر إلا تخويفا للعباد، فقوله تعالى (وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفًا) معناه أن الله عَزَّوَجَلَّ يخوّف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذكرون، أو يرجعون، وقد ذُكِرَ أَنَّ الْكُوفَةَ رَجَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتِبُوهُ(٣).

- **ثانياً: السنة النبوية المطهرة.**

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو السُّلَمِيّ، عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى

(١) انظر: جامع البيان: للطبري، ٣٨٠/١، الكشاف: للزمخشري، ١٠١/١، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٢٣٤/١.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم (٥٩).

(٣) انظر: جامع البيان: للطبري، ٤٧٨/١٧،، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٨٢/٥، التفسير الميسر: المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، ص٢٨٢، المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني، ص١٠٢.

لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بالغ في الموعظة لأصحابه، حتى أن هذه المبالغة في الموعظة وصلت إلى الإنذار والتخويف حتى وجِلت وفزعت منها قلوب الصحابة، وسالت دموعهم، كما أن في إسناده الدموع إلى العيون مع أن السائل دموعها؛ مبالغة في توضيح مدى تأثر تخويفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أثرت فيهم ظاهراً وباطناً، فدل على جواز التخويف لأجل تقوى الله عَزَّوَجَلَّ والتزام أمره[2].

٢- عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ يَخْطُبُ، يَقُولُ:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (حديث رقم ١٧١٤٤) ٣٧٣/٢٨، وابن ماجة في سننه، (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حديث رقم ٤٢) ١٥/١، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، حديث رقم ٢٦٧٦) ٣٤١/٤، وابن حبان في صحيحه، (بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حديث رقم ٥) ١٧٨/١. حديث صحيح، صححه الألباني.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه ١٥/١، شرح السنة: للبغوي الشافعي، ١٥/١.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَقُولُ: "أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ، لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ[1] كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ"[2].

وجه الدلالة من الحديث.

يبدو واضحاً من الحديث الصورة التي عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يحذر، وينذر، ويخوف، المسلمين من النار، ومن شدة تخويفه وعلو صوته يسمعه من كان بعيداً، حتى وقعت الخميصة التي كانت على عاتقه، فدل ذلك على جواز التخويف.

٣- ما روى عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى

---

(١) الْخَمِيصَةُ: - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ- كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّع لَهُ عَلَمانِ أو مُعْلَمُ الطَّرَفَيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ خَزٍ أَوَ صُوفٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا فَلَيْس بِخَمِيصَةٍ.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص١٥٤، (باب الخاء المعجمة - الخاء مع الميم- مادة (خ م ص) لسان العرب: ٣١/٧، مادة (خمص) المصباح المنير ١٨٢/١، مادة (خ م ص)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث رقم ١٨٣٩٨) ٣٤٨/٣٠، والبيهقي في سننه الكبرى: (كتاب الجمعة - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ -حديث رقم٥٧٥٦) ٢٩٣/٣، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة حديث رقم ١٠٥٨) ١/ ٤٢٣. إسناده حسن، قال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

تَغْتَسِلَ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:-

حذر الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرأة حينما وجدها خارجة مستعطرة متطيبة فبالغ في إنذارها وتخوفيها فناداها بقوله: (يا أمة الجبار) تخويفاً لها، ومبالغةً في إزالة الطيب الذي تضعه، ففي ذلك دلالة واضحة على جواز التخويف لتغيير المنكر وإزالته[2].

- **ثالثاً: المعقول:**

إذا نظرنا إلى الترويع من هذه الوجهة، نجد أن له فوائد قد تعود على المجتمع بالأمن والاستقرار، وذلك من نواحي عدة أذكر منها ما يلي:-

١- إن من الناس من لا يلقي بالاً بالتخويف والترويع الأخروي، كما ذكرنا في الأدلة السابقة فلا يرتدع عن المعاصي ولا يستقيم على الطريق السليم، فمثل هذه الأنفس تحتاج إلى تخويف أشد لكفها عن الشرور والاعتداء؛ لنشر الأمن والسلامة في المجتمع، فكانت العقوبة زواجر وروادع، ولا تُحقق العقوبات مقصدها الذي شرعت لأجله، إلا إذا

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه (كتاب الفتن -بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ- حديث رقم ٤٠٠٢) ١٣٢٦/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (باب الصلاة- حديث رقم ٥٩٩٤) ٢٣٨،٢٣٧/٤) حسن صحيح.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي السندي،(كتاب الفتن باب فِتْنَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم٤٠٢) ٤٨٣/٢، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه: لمحمد الأمين البُوَيطي، ١٢١/٢٤.

تحقق لدى الناس الخوف منها، فدل ذلك على جواز التخويف لتحقيق المصلحة العامة[1].

٢- إن الترويع والترهيب يمثل أسلوباً هاماً في التربية الإسلامية للنفس البشرية؛ وذلك لأنَّ طبائع الناس متفاوتة، فالنفس الإنسانية إذا تُركت على هواها، فإنها تُقبِل على كل عمل ضعيف، وتتكاسل عن بذل ما تراه على النفس ثقيلاً، لذلك فإن الترويع والتخويف يجب أن يُتبع في علاج السلوك المنحرف، إذ يفرض على النفس التي تميل إلى التقصير وتأجيل استيفاء الحقوق الإلزام بأن تقوم بواجباتها وحقوقها، وردعها بالتخويف والترويع من العقاب الإلهي، فإذا لم تخف هذه النفس لهلكت وهلك معها كل من شاكلها في ارتكاب الآثام والذنوب، فضلاً على أن من طبائع النفس النسيان والغفلة، لذلك فإن الترويع يصبح نوعاً من التذكير بما آلت إليه النفس من ارتكاس ونكوص، كل ذلك يبين لنا بوضوح ضرورة مشروعية التخويف[2].

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٥٤، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: لعيسى محمد شلال، دراسة مقارنة، ص ٥٧، أثر تطبيق الحدود في المجتمع: ص١٦١:١٦٥

(٢) انظر: نحو تربية إسلامية: لحسن الشرقاوي، ص ٢٠٨،٢٠٩، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٥٥.

المطلب الثاني

الترويع غير المشروع والأدلة الدالة على ذلك

إذا كان الشرع قد أجاز بعض الترويع لما فيه من المصلحة أو دفع المفسدة، ففي المقابل حرَّم الترويع الذي فيه ترويع للآمنين والنفس البشرية عامة، وإيذاءً للمؤمنين خاصة، ويشهد لذلك الأدلة الآتية.

- **أولاً: القرآن الكريم:-**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية فقال: إن قطَّاع الطريق، إذا قَتَلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلِّبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصَلَّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا من الأرض.

قال الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله

(١) سورة المائدة آية رقم (٣٣).

تبارك وتعالى[1].

ففي الآية السابقة جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذين يسعون في الأرض فساداً محاربين له ولرسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإفساد في الأَرض يطلق على أنواع من الشر، ومن أشهرها ترويع الآمنين؛ فلشناعة هذا الفعل، وعظيم ضرره على الناس جعل الله إيقاعه محاربة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك دليل على أنَّ أمن المسلمين حق لله -تعالى- يجب المحافظة عليه وإقامة العقاب الشنيع على من أخاف الناس وأرعبهم[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

يقول المولى عَزَّوَجَلَّ، مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ قَوْمِ قَارُونَ لَهُ: لا تبغ يا قارون على قومك بكثرة مالك، والتمس فيما آتاك الله من الأموال خيرات الآخرة بالعمل فيها بطاعة الله في الدنيا.

---

(١) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- ص٩٣، تفسير الإمام الشافعي:٢/٧٣٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/١٠، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): للإمام الماتريدي، ٥٠٣/٣، تفسير القرطبي: ١٤٧/٦، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للثعالبي، ٣٧٣/٢.

(٣) سورة القصص آية رقم (٧٧).

ففي هذه الآية نهىٌ له عما كان عليه من الظلم والبغي، ونهى له عن الفساد في الأرض بما آتاه الله من الاستعداد الإنساني باستعماله في مخالفات الشريعة وموافقات الطبيعة، فانه يفسد الاستعداد الروحاني والإنساني، فالله تعالى لا يحب المفسدين؛ لسوء أفعالهم بل يحب المصلحين لحسن أعمالهم، وقد اختار من عباده الأبدال، "وهم الذين يبدلون من أخلاقهم وأفعالهم الذميمة أفعالاً وأخلاقاً حميدة" فيجعلون بدل الجهل العلم، وبدل الشح الجود، وبدل الظلم العدالة، وبدل الطيش التّؤدة، وبدل الفساد الصلاح، فالإنسان إذا صار من الأبدال فقد ارتقى الى درجة الأحباب، الذين عناهم الله بقوله ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[1][2].

فقد نهى الله -تعالى- عن الإفساد في الأرض بكل أشكاله وأنواعه، ومن أخطر ضروب الإفساد في الأرض ترويع الآمنين فهو شرُّ المعاصي.

٣- قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥٤).

(٢) انظر:روح البيان: لأبي الفداء، ٤٣١/٦، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للإمام البيضاوي، ١٨٥/٤، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): للنسفي، ٦٥٧/٢، تفسير ابن عباس: ص٣٣٠، صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، ٤٨٠/٢، روضة المتقيين في مصنوعات رب العالمين: لمحمد بن عبد اللطيف الحنفي، المعروف بابن ملك الكرماني، صـ٢١٥.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

دلت هذه الآية على أن الذين يؤذون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذى، من قول أو فعل، سواءً أكان الإيذاء للعرض، أو الشرف، أو المال، بأن ينسبوا إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه، فهو إيذاء بغير حق، كأن يشتم المؤمن أحداً، أو يضربه، أو يقتله، فقد أتوا بالكذب المحض، والبهتان الكبير، وهو نسبة شيء لهم لا علم لهم به ولم يفعلوه، على سبيل العيب والإنقاص، وارتكبوا ذنبا واضحا بيّناً. ونظير الآية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1]، والبهتان: الفعل الشنيع، أو الكذب الفظيع[2].

إن أذية الآمنين من عباد الله -تعالى- إثم وبهتان مبين، وهو أذية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأذية لرسوله الكريم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والترويع للآمنين ضرر وإيذاءٌ كبير للمسلمين، بل هي كبيرة وموبقة من الموبقات أعلن الله -تعالى- الحرب على فاعلها، وغاية الحرب الهلاك؛ لأن الله لا يغلبه غالب[3].

- **ثانياً: من السنة النبوية المطهرة.**

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا

(١) سورة النساء آية رقم (١١٢).

(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة الزحيلي، ١٠١/٢٢، تفسير الطبري: ٣٢٢/٢٠، تفسير القرطبي: ٢٤٠/١٤.

(٣) انظر: الزواجر في التحذير من الكبائر: لعلي الشربجي، ص ٣٠٣.

اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "مَا يُضْحِكُكُمْ"؟، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَزْلِ وَسَبِيلِ الْمُزَاحِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ عَنْهُ وَلَا يَرُدُّهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جِدًّا..... وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ لَعِبًا فَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِدْخَالِ الْغَيْظِ وَالْأَذَى عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ[2].

ففي الحديث دليل على أن الترويع حرام شرعاً، حتى ولو في مثل هذه الصورة البسيطة، ولو كان دافعه المزاح والمداعبة؛ لما فيه من الترويع والإيذاء.

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (حديث رقم ٢٣٠٦٤) ١٦٣/٣٨، وأبو داود في سننه (كتاب الأدب، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ- حديث رقم ٥٠٠٤) ٣٠١/٤، البيهقي في سننه الكبرى، (كتاب الشهادات، بَابُ: الْمُزَاحُ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمُزَاحِ إِلَى عَضَهِ النَّسَبِ أَوْ عَضَهٍ بِحَدٍّ أَوْ فَاحِشَةٍ- حديث رقم ٢١١٧٧) ٤٢٠/١٠.
قال الإمام أحمد: صحيح الإسناد، حكم الألباني صحيح.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود: للآبادي، ٢٣٦/١٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ

وجه الدلالة من الحديث:-

في الحديث دليل على تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه[1].

وفيه أيضاً تأكيد على عموم النهي وشموله، حتى وإن كان المروّع أخاه لأبيه وأمه، أي لمن يتهم فيه ومن لا يتهم، والتحريم يشمل الهزل والجد؛ لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال، ولعن الملائكة لفاعله دليل على عِظم التحريم، هذا إن كانت إشارته بالحديدة تهديداً وتخويفاً[2].

٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ[3]، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا[4]، ثُمَّ لِيَأْخُذْ

=

إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم ٢٦١٦) ٤/٢٠٢٠.

(١) انظر: شرح وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، على صحيح الإمام مسلم ٤/٢٠٢٠.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ١٣/٢٥.

(٣) النَّبْلُ: الْسِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى (نِبَالٍ) وَ (أَنْبَالٍ) . وَ (النَّبَّالُ) بِالتَّشْدِيدِ صَاحِبُ النَّبْلِ. وَ (النَّابِلُ) الَّذِي يَعْمَلُ النَّبْلَ. وَ (النُّبْلُ) بِالضَّمِّ النَّبَالَةُ وَالْفَضْلُ وَقَدْ (نَبُلَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ فَهُوَ (نَبِيلٌ) . وَ (النُّبْلُ) حِجَارَةُ الِاسْتِنْجَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا النُّبْلَ» . وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: النَّبْلُ بِالْفَتْحِ. وَنَبَلَهُ رَمَاهُ بِالنَّبْلِ. وَ (نَابَلَهُ فَنَبَلَهُ) إِذَا كَانَ أَجْوَدَ مِنْهُ نَبْلًا أَوْ أَزْيَدَ نَبْلًا وَبَابُ الْكُلِّ نَصَرَ.

انظر: مختار الصحاح: ص٣٠٤، مادة (ن ب ل)، المصباح المنير: ٢/٥٩١، مادة (ن ب ل)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ٥٠/ موسى شاهين لاشين: ١٠/١٠٨.

(٤) النِّصال: -بكسر النون-: جمع نَصْل، بفتح، فسَكون، وهو: حديدَةُ، السَّهم والرُّمح، والسّكّينِ، والسّيفِ، ما لَم يَكُنْ لهُ مَقْبِضٌ، فإذا كانَ لها مَقبِضٌ فهو سَيْفٌ، فالنَّصْلُ:

=

بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ[1][2].

وجه الدلالة من الحديث:

أولاً: في الحديث دليل على الأمر بحمل السلاح بطريقة لا يخافها الناس، ففي ذلك إشارة لنشر الأمن بين الناس، والتحذير من إظهار أسباب الروع والخوف بين صفوف المسلمين، حتى ولو كان بغير قصد.

السَّهْمُ العريضُ الطَّويلُ.

انظر: تهذيب اللغة: للهروي، ٨٤/٦، مادة (س هـ م)، لسان العرب،٦٦٢/١١، (حرف اللام فصل النون) تاج العروس: ٤٩٤/٣٠، (فصل النون مع اللام مادة نصل).

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، حديث رقم ٢٦١٥) ٢٠١٩/٤.

(٢) والمراد أننا بَدَلَ أن نقتُل بها أعداءنا، قَتَل بعضنا بعضاً، يريد بذلك: القتال الذي جرى بين الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصِفين.

وقال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: يعني أبو موسى: أنه ما مات معظم الصحابة - رضي الله عنهم- حتى وقعت بينهم الفتن والمِحَن، فرَمَى بعضهم بعضاً بالسهام، وقاتل بعضهم، بعضاً، ذَكَر هذا في مَعْرِض التأسّف على تغيّر الأحوال، وحصول الخلاف لمقاصد الشرع، من التعاطف، والتواصل، على قرب العهد، وكمال الجِدّ.

انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ٩٠/٤١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، ٦٠٢/٦.

ثانياً: في الحديث دليل على الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها، وفيها اجتناب كل ما يخاف منه الضرر.

ثالثاً: النهي الشديد عن ترويع المسلم والتعرض له بما قد يؤذيه.

رابعاً: في الحديث دليل على حرمة ترويع المسلم، وأن الشيطان قد يهيئ للمسلم ويزين له ما لم يكن يقصده فيوقعه في الشر[1].

- **ثالثاً: من المعقول:-**

يمكن الاستدلال من المعقول على حرمة الترويع بوجوه عدة منها:-

أولاً: حرص الشارع الحكيم على نشر الأمن وتحقيق السلامة للإنسان فشرع الحدود، وما شرعت الحدود العادلة الحازمة في الإسلام؛ إلا لتحقيق الأمن في المجتمعات؛ لأنه بالأمن والإيمان تتوحد النفوس وتزدهر الحياة وتغدق الأرزاق ويتعارف الناس، وتتوثق الروابط بين أفراد المجتمع، وتقام الشعائر بطمأنينة، وتقام حدود الله على عباده في أرضه.

ثانياً: تحقيق الأمن حق لله -تعالى- يجب المحافظة عليه، وإقامة العقاب على من يهدمه، ويقف أمامه من نشر الخوف وترويع الناس.

ثالثاً: إن شريعتنا الغراء جاءت لتحافظ على المقاصد الخمس من حفظ النفس، وما تقوم به تلك المصالح، والترويع يعرض هذه المقاصد إلى

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ٥٠د/ موسى شاهين لاشين: ١٠٩/١٠.

الهلاك والضرر؛ لأن الترويع ينافي منهج الإسلام وأصوله في حفظ مقومات الحياة، وكل ما ينافي منهج الإسلام حرام شرعاً، فترويع الناس وتخويفهم حرام شرعاً[1].

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: ص٧٠، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: أ٠د/ محمد حسين الذهبي، ص١٢،١٩:٢٣.

المبحث الثاني

الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويج

مدخل:-

لقد تساءل علماء الاجتماع عن أسباب تصرف المجرمين والمنحرفين بالطريقة التي يسلكون بها، وانتظر حول هذا السؤال العديد من العلماء القدامى والحداثة منهم، وتعددت تفسيرات العلماء لأسباب الجريمة بشكل يتناسب مع اتجاهاتهم النظرية الفكرية المختلفة، بالرغم من أيا من تلك التفسيرات لا يمكن أن تقدم تفسيراً متكاملاً للسلوك الإجرامي.

من هنا فهى تكمل بعضها بعضاً، ولا شك أن التعصب لأسباب دون الأخرى من شأنه أن يضيق أمام الفكر أبواب الإحاطة بظاهرة الجريمة ويغلق إمكانية التخفيف منها[1].

إن الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع لا تختلف عند علماء الإجرام وغيرهم، عن غيرها من الجرائم، حتى وإن تعددت الجرائم.

وقبل بيان الأسباب الحقيقة لارتكاب جرائم الترويع أقوم أولاً بتقسيم أسباب جرائم الترويع باختصار إلى قسمين هما:-

- **القسم الأول: الأسباب الداخلية (الشخصية):**

هى الأسباب التي تتعلق بشخصية الجاني، ويمكن تصنيف خصائص

(١) انظر: علم نفس الإرهاب: د/ محمود عبد الله محمد خوالدة، ص١٠٣، علم الإجرام والعقاب: لمحمد شلال، وعلي حسن: ص١١٧.

الشخصية (خصائص الشخص الذاتي) الى نوعين:-

أ- **خصائص نوعية**: وتشمل العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية.

ب- **خصائص عضوية**:- ويندرج تحتها التكوين العضوي، والأمراض العضوية:

والتكوين العضوي، يشمل الوراثة، والأسباب النفسية، وهى تتمثل في الأمراض العقلية، والأمراض النفسية[1].

- **القسم الثاني: الأسباب الخارجية: وتشمل:-**

أ - الأسباب الاجتماعية: ويقصد بها الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته، وحتى ارتكابه للجريمة، وهى تتمثل في: الأسرة -المدرسة - العمل- أصدقاء السوء.

ب - الأسباب الثقافية: فهي مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي، في المجتمع، ومن أبرز هذه الوسائل: التعليم - ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

جـ - الأسباب الاقتصادية: ربط بعض العلماء بين سوء العامل الاقتصادي والسلوك الإجرامي، فقالوا إن الفقر يولد الجريمة ويؤثر تأثيراً غير مباشر في الظاهرية الإجرامية، وذلك بسبب عدم استطاعة الأبوين توفير

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: كفاية فهمي علوان، ص٦٥، علم الإجرام والعقاب: لمحمد شلال، وعلي حسن،: ص١١٧، علم نفس الإرهاب: لمحمود عبد الله محمد، ١٠٨.

الرعاية والتربية لأبنائهم نتيجة الضغط الاقتصادي الذي يعانوه[1].

د - الأسباب الطبيعية الجغرافية: وهى مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود منطقة معينة، وتحيط بالإنسان، منها حالة الجو من برودة أو حرارة، ومن كمية الأمطار ودرجة الرياح، وطبيعة الأرض والتربة، وما إلى ذلك فمن الطبيعي أن يتأثر المرء بالعوامل الطبيعية المحيطة به[2].

يتضح مما سبق أن الأسباب سالفة الذكر ليست هى الأسباب الحقيقية المباشرة لارتكاب جرائم الترويع، وإنما هى أسباب فرعية، فهناك أسباب حقيقية وراء ارتكاب الجرائم من أهمها ما يأتي:-

الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع

- **السبب الأول: فقدان أو ضعف الوازع الديني.**

إن من لم يحمِ نفسه ويقوي مناعته بالمقويات يكون سهل التعرض للإصابة بالأمراض، فكذلك هنا فمن لم يكن عنده سياج إيماني، وضمير حي يدفعه للسباق في فعل الطاعات وتجنب المعاصي والمنكرات، وفي المقابل من يضعف أو يفقد هذا الوازع الإيماني فلا يبالي بتعاليم الإسلام، ولا يتجنب المعاصي، بل يكون طائعاً للشيطان يأمره بارتكاب الفحشاء

(١) انظر: الجريمة أسبابها مكافحتها: لمحي الدين حوري، ص١١١، علم نفس الإرهاب: ص١٣٧.

(٢) انظر: الجريمة أسبابها مكافحتها: لمحي الدين حوري، ص١٠٨، علم نفس الإرهاب: ص١١٨..

والمنكر[1]، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

- **السبب الثاني: عدم الشعور بمراقبة الله** عَزَّوَجَلَّ

إذا فقد المرء الشعور بأن الله يراه ويراقبه ويطلع عليه، فإنه يستحل الحرام ويفعل المنكر باعتبار عنده أنه لا رقيب ولا حسيب عليه، في المقابل لو شعر بأن الله يراه ويراقبه فإنه يخشاه، ويخشى أن يعصيه في كل حركة يقوم بها فيزداد إيمانه، ويتماسك بالبعد عن المعاصي والجرائم[3]، يقول المولى - سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ* إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ* مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[4].

- **السبب الثالث: عدم تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين.**

هناك العديد من المجتمعات الإسلامية التي يستبدل فيها حكم الله بغيرها من القوانين الوضعية البشرية مكان أحكام الشريعة، فتقع الجرائم ويتكرر وقوعها وانتشارها دون رادع، بل ويشعر القائمون على تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجريمة، ولذا جاء الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله

(١) انظر: الجريمة أسبابها مكافحتها: ص١٤١، الانحرافات السلوكية الأسباب والعلاج: صباح عباس، ص٥١، علم النفس الجنائي: ص٥٩٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٦٨).

(٣) انظر: علم النفس الجنائي: ص٦٠٦،٦١٢.

(٤) سورة (ق) الآيات (١٦،١٧،١٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه من شرعه، ولا ينظر لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يشرعوا لأنفسهم بغير ما أنزل الله فقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1].[2].

فلو أقيمت الحدود الشرعية على من ارتكب ما يوجبها، لما انتشرت الجرائم ولما وجد المجرمون فرصة لارتكاب جرائمهم، ففي إقامة الحد على الجاني ردعاً لنفسه ولغيره، فالنفس لا تكفي أن يكون عندها ضمير إيماني فقط، بل لابد من عقوبة مقدرة لتردعها؛ لكثرة إغراء الشيطان لها، ولميلها للشهوات وحب الدنيا.

- **السبب الرابع: سوء التربية والنشأة.**

إن تربية الطفل منذ نشأته على الخير والصلاح ينمي عنده فضيلة الخير التي عنده بالفطرة، فتتوالد عنده الأخلاق الطيبة الحميدة، وتجد لتلك التربية آثارها الطيبة على سلوك الطفل وأفعاله فعناية الأبوين ومن يقوم بدورهما بتربية الأبناء تربية حسنة ومتابعتهم وإرشادهم، حتى في اختيار الرفيق الحسن فإن الطفل يكبر على ما نشأ وتعود عليه، والعكس يحصل تماماً إذا أساء الوالدين التربية لأولادهم[3]، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ضربه القرآن

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٩).

(٢) انظر: علم النفس الجنائي: ص٥٩٩.

(٣) انظر: علم النفس الجنائي: ص ٦١١.

الكريم في سورة لقمان قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1].

(١) سورة لقمان الآيات (١٧،١٨،١٩).

المبحث الثالث

نماذج للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من برامج الترويع عبر شاشات التلفاز، والقنوات الفضائية، وعبر مواقع الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، وعبر الهواتف المحمولة، الكثير والكثير من البرامج المروّعة والمخيفة.

ونشاهد ذلك أمام أعيينا، ونراه عبر الشاشات التليفزيونية، وبالأخص القنوات الفضائية التي تبث هذه البرامج والدعايات، وبعض المواقع التي تقوم بنشر المقاطع الحقيقة المخيفة والمروعة سواء للكبار أو للصغار، الكل يراها ويشاهدها وما لها من سلبيات وأضرار على الفرد والمجتمع.

وفيما يلي أذكر بعضاً من هذه البرامج المعاصرة في أيامنا الحالية.

- **أولاً: ما يبث عبر شاشات التلفاز والقنوات الفضائية.**

نرى ونشاهد الكثير والكثير من الترويع عبر برامج القنوات الفضائية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- البرامج الرمضانية مثل:

١- البرنامج الشهير "الكاميرا الخفية" وهو برنامج قديم وشهير منذ سنين كما سبق بيانه، لكنه أيضا تطور وبالغ في الترويع أكثر مما كان عليه قبل ذلك، وهو برنامج تدور فكرته حول الالتقاء بالناس في الشارع أو المطاعم أو الكافيهات وغير ذلك، من الأماكن التي يتواجد فيها

الناس، ويتم التسجيل معهم وبدون علمهم أنهم في برنامج مضحك، ثم يعلمهم في نهاية الأمر أن ما حدث معهم تم تسجيله بالصوت والصورة، فهل يقبلوا إذاعته عبر برامج القنوات الفضائية أم لا؟

٢- برامج الفنان (رامز جلال):

قدم الممثل المصري (رامز جلال) تسعة برامج كلها برامج ترويع، وتخويف، ومقالب، وذلك خلال السنوات الثمانية الماضية في شهر رمضان، أولها كان عام ٢٠١١م، وآخرها عام ٢٠٢٠م، من هذه البرامج: (رامز قلب الاسد، رامز ثعلب الصحراء، ورامز قرش البحر، ورامز بيلعب بالنار، رامز في الشلال، رامز مجنون رسمي)، كل هذه البرامج تشتمل على الترويع، والتخويف والتعذيب، المنهى عنه من قبل الشرع.

فعلى سبيل المثال البرنامج الشهير (رامز مجنون رسمي) وهو آخر برامج الفنان (رامز جلال) الذي أذيع خلال أيام شهر رمضان المبارك من هذا العام (٢٠٢٠م) عبر شاشات القنوات الفضائية وبالتحديد مجموعة قنوات (mbc) "إم بي سي" مصر، والذي تدور فكرته حول استدعاء الضيف بواسطة إعلامية مشهورة؛ وذلك لأنها قد اشتهرت بتقديم البرامج، ولثقة الفنانين بها، وإجلاس الضيف على كرسي كهربائي دون علمه، ثم يحاول الضيف القيام من على الكرسي ولكن يتم ربطه بأقفال ولا يستطيع النهوض، وفجأة وبدون علم الضيف يظهر الفنان (رامز جلال) ويظل ينظر إلى الضيف مع بعض التعليقات الكوميدية، وبعضاً من الترويع والتخويف له عن طريق رفعه إلى أعلى والدوران به في الهواء، ثم إسقاطه في المياه، ثم تخويفه ببعض

الحيوانات المتوحشة كالثعابين، ثم في نهاية المقلب يقف الفنان (رامز جلال) بعيدًا عن الضيف ويطلقه، وعندما يأتي يريد الوصول إلى (رامز) لينال منه بسبب ما فعله معه من ترويع وتخويف، يسقط في بركة ماء، ثم يظل يعاني حتى يخرجه رامز، ثم يأتي رامز ويذهب إلى الطابق العلوي فيضطر الضيف إلى صعود الدرج الذي يكون زلقًا وقتها ليعاود الوقوع والسقوط مرة أخرى، وينتهي المقلب، بعد معاناة مخيفة ومروعة.

- **ثانيا: ما نشاهده عبر الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت)، وعبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، و (اليوتيوب) و(الواتس آب)، و(الماسنجر)، وغير ذلك من البرامج المعاصرة اليوم، ولا أريد الاستطراد فيها لأن البحث قاصر على الترويع عبر شاشات القنوات الفضائية.**

فإن ما نشاهده من هذه البرامج المرئية، والمسموعة، كلها برامج مخيفة ومروّعة جداً، الغرض منها، تحقيق أكبر نسبة من المشاهدة، وترويع من يشاهدها عبر القنوات الفضائية، سواء كان مشاهداً أو مستمعاً.

وغير ذلك الكثير والكثير من البرامج والألعاب والمقالب التي ظهرت وانتشرت في أيامنا الحالية عبر شاشات القنوات الفضائية، وغيرها، والتي قد تؤدي في نهاية الأمر إلى هلاك النفس البشرية الآمنة، كما هو الحال في لعبة (الحوت الأزرق) التي انتشرت بقوة، وأودت بحياة الكثير من الشباب والأطفال عبر الإنترنت، وما هى في بداية الأمر إلا مجرد لعبة للمشاهدة والتسلية، ولكنها تنقلب في نهاية الأمر إلى هلاك الشخص.

ونظراً لكثرة هذه البرامج الحديثة والمستحدثة في هذه العصر، وما

تسببه من أضرار على المشاهدين والسامعين، وعلى من يُفعل معه مثل هذه البرامج المروعة، وعلى المجتمع أجمع، حتى أننا نرى في الواقع بعض الشباب والصبيان يقومون بتقليدهم مع بعضهم البعض.

فقد كثر السؤال عن حكم مثل هذه البرامج من الناحية الشرعية، هل هى حرام أم حلال؟.

وللإجابة على ذلك نقول:-

أولاً: إن برامج الترويع أو برامج المقالب كما يسمونها، والتي تعرض على الشاشات والقنوات الفضائية، ويقوم خلالها مقدم البرنامج بترويع ضيفه من خلال استخدام حيوانات متوحشة، ووضع كاميرات مخفية؛ لتصويره بدون علمه وللسخرية منه عند مشاهدة رد فعله "حرام شرعا"، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة، وقد سبق بيان الأدلة الدالة على تحريم ترويع المسلم وتخويفه[1]

كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن ترويع الآمنين، حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح، فلا يجوز في شرع الله -تعالى- ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب؛ لأن ترويع المسلم ظلم وتعدٍ ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة.

قال المناوي: ترويع المسلم حرامٌ شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة.

(١) انظر: الأدلة الدالة على الترويع غير المشروع، ص٣٠٥٩ وما بعدها من البحث.

أ.هـ.[1]

وقد عدَّه بعض أهل العلم في الكبائر، كابن حجر الهيتمي في كتابه: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" فقال: "الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالْإِشَارَةُ إلَيْهِ بِسِلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ"[2].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب[3]، في كتابه "الكبائر" فقال شارحاً لحديث: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[4]. قال: "فلا يجوز للمسلم أن يفزِع أو يخيف أخاه المسلم وإن كان مازحا، كإشارته له بالسلاح أو بحديدة، أو أخذ متاعه؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[5].

---

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٦/ ٢١١.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ١٥٩/٢.

(٣) هـو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد (١١١٥هـ) ونشأ في العيينة (بنجد) ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها وزار الشام. ودخل البصرة فأوذي فيها. له مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و (تفسير الفاتحة) و (كتاب الكبائر) وغير ذلك من المؤلفات، توفى سنة ١٢٠٦هـ.

انظر: الأعلام: للزركلي، ٢٥٧/٦، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لمحمد صديق خان القنوجي، ص٢٩٢.

(٤) صحيح: سبق تخريجه ص(٣٠٦٣) من البحث.

(٥) انظر: الكبائر: لمحمد بن عبد الوهاب النجدي، ص١٣٧.

وكما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ»[1].

وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[2].

روي عن أبي الحسن البدري قال: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعْلِي، فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذِهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَاعِبًا، فَقَالَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (حديث رقم ١٧٩٤٠) ٤٦٠/٢٩، وأبو داود في سننه (كتاب الآداب -باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم٥٠٠٣) ٣٥١/٧، والطبراني في المعجم الكبير، (حديث رقم ٦٣٠) ٢٤١/٢٢.

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص(٣٠٦٣) من البحث.

(٣) انظر: المعجم الكبير: للطبراني، ٣٩٤/٢٢، الترغيب والترهيب: للمنذري، ٣١٨/٣، (حديث رقم٤٢٤٢)، قال الألباني، ضعيف: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف. انظر: ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للألباني، حديث رقم (١٦٦١)،٢١٧/٢.

وقد جاءت فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله مبروك النجار- الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية والذي تم نشرها في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١١م تحت عنوان: "علماء الشريعة برامج المقالب بالتليفزيون "حرام شرعاً" ونص الفتوى كالآتي:-

"إن برامج المقالب التي تعرض على شاشات التليفزيون والقنوات الفضائية، ويقوم خلالها مقدم البرنامج بترويع ضيفه من خلال استخدام حيوانات متوحشة، أو وضع كاميرات لتصويره بدون علمه وللسخرية منه عند مشاهدة رد فعله "حرام شرعا"، موضحًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(١).

وروى عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) رواه أبي داوود في سننه (كتاب الأدب -بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ- (حديث رقم ٥٠٠٤)، ٣٠١/٤، نيل الأوطار (كِتَابُ الْغَصْبِ وَالضَّمَانَاتِ- بَابُ النَّهْيِ عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ حديث رقم ٢٤٢٦) ٣٧٨/٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٤/٣، فيض القدير: ٤١/٦، التنوير شرح الجامع الصغير: ٣٠٠/٤. ضعيف. قال الإمام الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدٌ، وضعّفه الإمام الألباني.

وأضاف فضيلة الأستاذ الدكتور: (عبد الله النجار) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الإشارة بالسلاح فقال «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

فهذا تحذير من الإشارة بأي آلة مؤذية قد تؤدى الإشارة بها إلى القتل، كالسكين والآلات الأخرى الحادة، حتى لو كانت الإشارة مجرد مزاح، وفى هذا تأكيد على حرمة المسلم، والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

أما وضع الكاميرات بدون إذنه فهذا يعتبر من قبيل التجسس يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾(٢). وربما يفعل أمرًا طبيعيا لا يريد أحد مشاهدته؛ لعلمه أنه لا أحد يراه سوى الله، ولو كان مقدم البرنامج مكان الضيف لشعر بما يشعر.

وأيضاً الضحك عليه والسخرية منه حرام كذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً منهنَّ﴾(٣).

وأضاف فضيلته أيضاً: أن الحكم باق على حرمته حتى لو وافق الضيف على ذلك، موضحًا أنه يوافق بدافع الحرج والحياء بسبب الموقف الذى تعرض له، مطالبا بمنع تلك البرامج التي تنتهك حقوق الناس وتعرضهم

(١) رواه مسلم في صحيحه سبق تخريجه صـ (٣٠٦٣) من البحث

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢).

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم (١١).

للحرج والخوف والفزع.

من جانبه أكد الشيخ "أبو البراء محمد نصر" عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن القائمين على تلك البرامج لا يراعون سوى الدخل المادي من ورائها ولا ينظرون إلى حلاله أو حرامه، ولا يعلمون عن خصوصية الناس شيئا، وكل همهم الشهرة والمال لا سواهما.

وأضاف أن ترويع المسلمين حرام شرعاً، وربما يؤدى إلى عواقب وخيمة تصل إلى الموت من الهول أو الهلع، موضحًا أن من يوافق على إذاعة تلك الحلقات يوافق من قبيل الخجل، أو أن القائمين على البرنامج يدفعون إليه نقودًا من أجل الموافقة على إذاعتها، وإن كان الضيف غير مشهور فسيوافق بدافع الشهرة أنه ظهر على شاشة التليفزيون[1]. أهـ.

ومِن عِظَم شأن الدم أنه أول ما يقضى فيه بين الخلائق يوم القيامة؛ فعن عبد الله ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا

(١) انظر: فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله مبروك النجار- الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية والذي تم نشره في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١١م تحت عنوان: علماء الشريعة برامج المقالب بالتليفزيون (حرام شرعًا(. على شبكة الانترنت على الرابط التالي:-
https://www.youm7.com/story/2011/8/17/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8B%D8%A7/475789

يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

والخلاصة: إن مثل هذا الترويع عبر برامج القنوات الفضائية، وهذه الممارسات المخيفة والمروعة مع الآمنين لا تجوز شرعاً، وقد عقد الحافظ المنذري[2]، في كتابه الترغيب والترهيب باباً في الترهيب من ترويع المسلم، ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جاداً كان أو مازحاً، وذكر فيه عدة أحاديث أخرى[3].

فإن شريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منعت الترويع حتى للحيوان فما بالنا بالإنسان، ومن ذلك شكوى الحمامة حينما روَّعت في فراخها فقد روى عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ وَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فِيهَا فَرْخَا حُمَّرَةٍ[4]، فَأَخَذْنَاهُمَا قَالَ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقائق -بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ " حديث رقم ٦٥٣٣) ١١١/٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الأيمان - بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حديث رقم ١٦٧٨) ١٣٠٤/٣.

(٢) هـو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. مولده (٥٨١ هـ)، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث من مصنفاته: «الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، مختصر صحيح مسلم، وغير ذلك، توفى بمصر عام ٦٥٦هـ
انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، ٤٦٢/١٦، الأعلام: للزركلي، ٣٠/٤.

(٣) انظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الحافظ المنذري، ٣١٨/٣-٣٢٠.

(٤) الْحُمَّرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ كَالْعَصَافِيرِ، وَجَمْعُهَا الحُمَرُ والحُمَّرُ، وَالتَّشْدِيدُ أَعلى؛ وهِيَ

فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهِيَ تَصِيحُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِفَرْخَيْهَا؟» قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «فَرُدُّوهُمَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"[2].

=

طَائِر بِعظم العصفور وَتَكون دهساء وكدراء ورقشاء.

انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: للزمخشري، ٣١٦/١، لسان العرب: ٢١٤/٤، (حرف الراء- فصل الحاء المهملة).

(١) تصيح: أي تصرخ وتفرش أَي تقرب من الأَرْض فترفرف بجناحيها.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (كتاب الذبائح، حديث رقم ٧٥٩٩) ٢٦٧/٤، وابو داود في سننه (كتاب أول الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار -حديث رقم ٢٦٧٥)٣٠٩/٤، والإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (كتاب الاخلاص حديث رقم٢٢٦٨) ٥٥٣/٢.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: التكييف الفقهي للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.**
- **المبحث الثاني: عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الترويع الموجب للقصاص.

المطلب الثاني: عقوبة الترويع الموجب للدية.

المطلب الثالث: عقوبة الترويع الموجب للتعزير. وفيه مسألة واحدة:

- الترويع الذي يترتب عليه هتك العرض.

المطلب الرابع: عقوبة الترويع الموجب للضـمان. وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف المال.
- المسألة الثانية: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط الجنين.
- المسألة الثالثة: الترويع الذي يترتب عليه هلاك الحامل.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للترويع عبر برامج القنوات الفضائية.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وجمهور الفقهاء المعاصرين، وفتوى دار الافتاء المصرية [٥]، على حرمة الترويع، وعلى وقوع الجناية بالترويع، وتجريم التعدي بها، وتحميل المروّع مسؤولية فعله، إن أدى ذلك إلى وقوع ضرر بإيجاب القصاص أو الدية، سواء وقع ذلك الترويع على سبيل الجد أو الهزل؛ لأن ذلك ذريعة إلى ارتكاب الجناية على النفس أو ما دونها، ومن ثم تجريم من يقوم بارتكاب معصية الترويع، وإيقاع العقوبة المناسبة عليه، إذا أدت هذه

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٥/٧، البحر الرائق: ٣٣٥/٨، حاشية ابن عابدين، ٥٦١/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٩/٨، الشرح الكبير: للدردير، وحاشية الدسوقي عليه: ٢٤٤/٤، منح الجليل: للشيخ عليش، ٢٣/٩.

(٣) انظر: المهذب: ٢٠٢/٣، الوسيط في المذهب: ٣٥٥/٦،٣٥٦، روضة الطالبيين:٣١٣/٩،٣١٤، مغني المحتاج: ٨٠/٤،٨١.

(٤) انظر: المغني: لابن قدامة،٤٣١/٨، الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٨٦/٩، شرح منتهى الارادات: ٢٥٨/٣:٢٥٢.

(٥) انظر: فتوى دار الافتاء المصرية، بعنوان "بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين" مسلسل الفتوى (٣٦٦١) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦م، موقف الإسلام من الإرهاب/ د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ص١١٦ وما بعدها، مقال بعنوان (الإرهاب وترويع الآمنين في ميزان الإسلام) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨ العدد٤٦٤٣٦.

الجريمة إلى وقوع ضرر في المعصوم[1].

الأدلـــة:

استفاضت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة والنبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول، على حرمة ترويع الآمنين، وإليك بيانها:-

- **أولاً: القرآن الكريم:-**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية فقال: إنّ قطّاع الطريق إذا قَتَلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلِّبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يُصَلَّبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا من الأرض.

قال الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، صـ٢٥١.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣٣).

تبارك وتعالى[1].

ففي الآية السابقة جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذين يسعون في الأرض فساداً محاربين له ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ومن أشهرها ترويع الآمنين وإرهابهم؛ فلشناعة هذا الفعل وعظيم ضرره على الناس، جعل الله إيقاعه محاربة لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك دليل على أن أمن المسلمين حق لله تعالى يجب المحافظة عليه وإقامة العقاب الشنيع على من أخاف الناس وأرعبهم[2].

٢- قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[3].

وقد سبق بيان وجه الدلالة من هذه الآية[4].

- **ثانياً: من السنة النبوية المطهرة.**

استفاضت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في النهي الشديد عن ترويع المسلم للمسلم، وتخويفه، أو التعرض له بما قد يؤذيه بأي وسيلة

---

(١) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- ص٩٣، تفسير الإمام الشافعي:٢/٧٣٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/١٠، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): للإمام الماتريدي، ٥٠٣/٣، تفسير القرطبي: ١٤٧/٦، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للثعالبي، ٣٧٣/٢.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

(٤) انظر: الترويع غير المشروع وأدلته ص (٣٠٦١) من البحث.

كانت، وأن ذلك في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ مثلاً، وسواءً كان هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويعه حرام بكل حال ومما يدل على ذلك ما يلي:-

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن الترويع حرام شرعاً حتى ولو في مثل هذه الصورة البسيطة، ولو كان دافعه المزاح والمداعبة؛ لما فيه من الترويع والإيذاء، الذي حذر منه النبيصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسلم من ترويع أخيه المسلم، وإفزاعه، وتخويفه سواءً كان جاداً أو هازلاً[(٢)].

قال المناوي: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً" -بالتشديد- أي يفزع مسلماً، وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم

(١) صحيح: سبق تخريجه ص(٣٠٦٣) من البحث.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: للآبادي، ٢٣٦/١٣.

المسلمون من لسانه ويده"[1].

٢- ما روى عن أبي الحسن البدري قال: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعْلِي، فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذِهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَاعِبًا، فَقَالَ: «كَيْفَ بروعةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[2].

٣- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[3].

٤- ما روى عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[4].

في الأحاديث السابقة نَهَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ترويع المؤمن حتى

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٤٤٧/٦.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٧٩) من البحث.

(٣) صحيح: سبق تخريجه ص(٣٠٦٣) من البحث.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» حديث رقم٧٠٧٢) ٤٩/٩، ومسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم٢٦١٧)، ٢٠٢٠/٤.، واللفظ للبخاري.

وإن كان هازلاً أو لاعباً، وأيضاً نهى عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، أو بأي آلة مؤذية تؤدي إلى القتل، حتى وإن كانت على سبيل المزاح.

قال النووي: فيه تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواءً من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام(١).

- **ثالثاً: الإجماع:**

انعقد الاجماع بين الفقهاء على أن من ارتكب مثل هذه الجرائم وأدي الى هلاك النفس أو ما دونها، ففيها الديه(٢).

- **رابعاً: من المعقول:-**

يمكن الاستدلال من المعقول بوجوه عدة على حرمة الترويع منها ما يلي:-

١- حرص الشارع الحكيم على نشر الأمن وتحقيق السلامة للإنسان فشرع الحدود، وما شرعت الحدود العادلة الحازمة في الإسلام؛ إلا لتحقيق الأمن في المجتمعات؛ لأنه بالأمن والإيمان تتوحد النفوس، وتزدهر الحياة، وتغدق الأرزاق، ويتعارف الناس، وتتوثق الروابط بين أفراد

(١) انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي، على صحيح الإمام مسلم ٤/٢٠٢٠.

(٢) انظر: الإجماع: لابن المنذر ص١٦٣،١٦٤.

المجتمع، وتقام الشعائر بطمأنينة، وتقام حدود الله على عباده في أرضه.

٢- تحقيق الأمن حق لله -تعالى- يجب المحافظة عليه، وإقامة العقاب على من يهدمه ويقف أمامه من نشر الخوف وترويع الناس.

٣- إن شريعتنا الغراء جاءت لتحافظ على المقاصد الخمس من حفظ النفس وما تقوم به تلك المصالح، والترويع يعرض هذه المقاصد إلى الهلاك والضرر؛ لأن الترويع ينافي منهج الإسلام وأصوله في حفظ مقومات الحياة، وكل ما ينافي منهج الإسلام حرام شرعاً، فترويع الناس وتخويفهم حرام شرعاً[(١)].

مما سبق يتضح جلياً حرمة الترويع، وعدم مشروعيته، وإثم من ارتكبه بأي حال من الأحوال، وإذا كان الأصل العام في الترويع هو الحرمة، فإن الفقهاء قد أجازوا الترويع في بعض الحالات للحاكم؛ من أجل اختبار المتخاصمين للوصول إلى الحقيقة فله أن يفزعهما ويحتال عليهما؛ ليقر المنكر منهما بالحق، ويعترف الجاني بجريمته التي ارتكبها، أو يتبين له طالب الحق، ويدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا،

(١) انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: أ٠د/ محمد حسين الذهبي، ص٢٤:٢٩.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ»[1].

وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول عند الكلام عن الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك[2].

..

(١) متفق عليه سبق تخريجه صـ (٣٠٥٢) من البحث.

(٢) راجع الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك، ص (٣٠٥٢) من البحث.

المبحث الثاني

عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الترويع الموجب للقصاص.

المطلب الثاني: عقوبة الترويع الموجب للدية.

المطلب الثالث: عقوبة الترويع الموجب للتعزير.

وفيه مسألة واحدة:

- الترويع الذي يترتب عليه هتك العرض.

المطلب الرابع: عقوبة الترويع الموجب للضمان.

وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: الترويع الذي يترتب عليه إتلاف المال.
- المسألة الثانية: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط الجنين.
- المسألة الثالثة: الترويع الذي يترتب عليه هلاك الحامل.

المبحث الثاني

عقـوبة الـترويـع فـي الشـريعة الإسـلامية.

تمهيد: في أقسام العقوبات.

- **أولاً: أقسام العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها[1]:-**

تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

(١) العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة.

(٢) العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص.

(٣) العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان.

(٤) العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.

والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ٦٣٢/١ .

حكم خاص بها، أما العقوبات التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثال العقوبات التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به[1].

- **ثانياً: أقسام العقوبات من حيث سلطة القاضي.**

تنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى قسمين:

(١) عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر حداً.

(٢) عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير.

- **ثالثاً: أقسام العقوبات من حيث وجوب الحكم بها:-**

تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى قسمين:-

(١) عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

(٢) عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف

(١) المرجع السابق: ٦٣٣/١ .

الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

- **رابعاً: أقسام العقوبات من حيث محلها.**

وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى قسمين:

(١) عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل، والجلد، والحبس.

(٢) عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح، والتوبيخ، والتهديد[١].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن عقوبة الترويع في الشريعة الإسلامية على النفس أو ما دونها باعتبار درجتها ثلاثة أقسام[٢]:-

القسم الأول: عقوبة أصلية، وهى القصاص، إذا أدت الجناية بالترويع إلى إزهاق النفس المعصومة، أو تلف ما دونها بلا شبهة خطأ في الفعل أو القصد.

القسم الثاني: عقوبة بدلية، وهى التي تنوب عن العقوبة الأصلية، إن تعذر إقامتها بعفو ونحوه، كطلب الدية عند العفو عن القصاص.

القسم الثالث: عقوبة تبعية، وهى العقوبات التي تترتب على إقامة العقوبة الأصلية، كالحرمان من الميراث في شأن القاتل لمورثه[٣].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، ٦٣٣/١.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٦٣٢/١.

(٣) هذه العقوبة لن اتطرق لها في هذا البحث لكونها عقوبة عامة في جميع جنايات القتل،

المطلب الأول

عقوبة الترويع الموجب للقصاص.

اختلف الفقهاء في الترويع الذي يوجب القصاص على قولين:-

- **القول الأول:** عدم وجوب القصاص بالترويع، وهو قول الحنفية[١] والشافعية في الأصح[٢] وقول الحنابلة[٣]. فهو قتل شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص، واشترط الحنفية أن يكون الفعل فجأة، واشترط الشافعية والحنابلة أن يتعمد الفعل.
- **القول الثاني:** وجوب القصاص بالترويع وهو قول المالكية[٤]، وقول مرجوح عند الشافعية[٥].

وسأعرض أقوال كل مذهب ونصوصه الدالة على قوله بالتفصيل:-

=

خشية الحشو والإطالة.

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٥/٧، البحر الرائق: لابن نجيم، ٣٣٥/٨، مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، صـ١٦٦.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب: للإمام الغزالي، ٣٥٥/٦،٣٥٦، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١٧٦/٤.

(٣) انظر: المغني: لابن قدامة، ٤٣١/٨، الروض المربع: للبهوتي، صـ ٦٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، ٤٤٦/٩،٤٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٤٤/٤، الخرشي على المختصر، ٩/٨، الشرح الصغير: ٣٤٢/٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١٧٦/٤.

- **أولاً: مذهب الحنفية:-**

الحنفية لا يوجبون القصاص بالجناية بالترويع، فمن صاح على إنسان فجأة فمات من صيحته، فهو قاتل له قتل شبه عمد، ولا قصاص في ذلك، بل الواجب الدية.

قال الكاساني: وَلَوْ غَرَّقَ إنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ صَاحَ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاتَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قالوا إن القتل الحاصل بسبب الترويع هو قتل بوسيلة لا تقتل غالباً، والقتل بما لا يقتل غالباً عندهم لا يعتبر من القتل العمد، بل هو من القتل شبه العمد؛ لأنه حصل بوسيلة في الغالب لا تؤدي إلى القتل وهذا هو شبه العمد[2].

٢- إن القتل الذي يستوجب القصاص هو القتل المباشر، بخلاف القتل تَسْبِيبًا فإنه لا يوجب القصاص؛ لأن القتل تَسْبِيبًا ليس بمثابة القتل المباشر الذي هو قتل (صورة ومعنى)، بخلاف القتل تَسْبِيبًا (أي بالترويع والتخويف) فهو قتل (معنى لا صورة)[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٥/٧.

(٢) انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للقدوري، صـ١٨٤، الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام المرغيناني، ٤٤٣/٤، البحر الرائق: لابن نجيم، ٣٣٢/٨، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٢٩/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٩/٧، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي،

- **ثانياً: مذهب المالكية:**

المالكية لهم في ذلك تفصيل على النحو التالي:-

أولاً: إن المالكية يعتبرون القتل بالترويع قتلاً عمداً، ما دام أنه قد صدر على وجه العدوان، وسواء وقع ذلك على الكبير أو الصغير، كما أنهم لا يفرقون بين حالة المباشرة والتسبب، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون بوجوب القصاص في الجناية بالترويع في الحالات الآتية:-

- من رمى حية كبيرة شأنها القتل على شخص فمات من الخوف والفزع فالواجب القصاص، سواء كان بقصد العداوة أو اللعب والهزل[1].

- أما من رمى حية ليس من شأنها القتل، كأن تكون صغيرة أو ميتة، فمات من الخوف، فالقصاص إن كان على جهة العداوة، والدية إن كان على جهة اللعب والهزل[2].

- من أشار إلى غيره بآلة قتل، فمات في مكانه من غير هروب ولا طلب، فهذا خطأ يوجب الدية.

- من أشار إلى غيره بألة قتل، فهرب فطلبه فمات، فهذا لا يخلو من

=

٢٥/٥.

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٦٦.

(٢) كما نشاهده في أيامنا الحالية في برامج الترويع عبر القنوات الفضائيات والبرامج التليفزيونية، من هلع ورعب ومقالب في بعض البرامج منها على سبيل المثال لا الحصر البرنامج الشهير (رامز مجنون رسمي) الذي يقدمه الفنان "رامز جلال" وغير ذلك من البرامج التي سبق الحديث عنها.

أمرين:

الأول: الواجب الدية مطلقاً إذا لم يكن بينهما عداوة، سواء سقط حال هروبه أو لا.

الثاني: إن كان بينهما عداوة فإما أن يموت بدون سقوط حال هروبه فالواجب القصاص بدون قسامة، أو القصاص مع القسامة إن سقط حال هروبه؛ لاحتمال أن يكون مات من السقطة[1].

ثانياً: ذهب بعض المالكية إلى أنه لا قصاص؛ لاحتمال موته من الخوف، أو من شدة الجري، أو منهما معاً ولا يمكن القول بالقصاص مع وجود الاحتمال.

جاء في الشرح الكبير: " (وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةٌ)، وَهِيَ حَيَّةٌ وَمِنْ شَأْنُهَا أَنْ تَقْتُلَ فَمَاتَ، وَإِنْ لَمْ تَلْدَغْهُ، فَالْقِصَاصُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ قَصَدَ اللَّعِبَ، وَأَمَّا الْمَيِّتَةُ وَمَا شَأْنُهَا عَدَمُ الْقَتْلِ لِصِغَرٍ، فَالدِّيَةُ، (وَكَإِشَارَتِهِ) عَلَيْهِ (بِسَيْفٍ)، أَوْ رُمْحٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ)، فَمَاتَ مِنْ غَيْرِ سُقُوطٍ، فَالْقِصَاصُ رَاكِبَيْنِ، أَوْ مَاشِيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ (وَإِنْ سَقَطَ) حَالَ هُرُوبِهِ مِنْهُ (فَبِقَاسِمَةٍ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ السَّقْطَةِ وَمَوْضُوعُهُ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، وَإِلَّا، فَالدِّيَةُ، (وَإِشَارَتُهُ) بِهِ (فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ هُرُوبٍ وَطَلَبٍ، فَهُوَ (خَطَأٌ)، فَالدِّيَةُ مُخَمَّسَةٌ بِلَا قَسَامَةٍ[2].

(١) انظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٣/١٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٤٤/٤، بلغة السالك: ٣٤٣/٤، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٦٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٤٤/٤.

وجاء في الذخيرة: قَالَ ابْنُ مُيَسَّرٍ[1]: لَا قِصَاصَ فِي هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مِنْ شِدَّةِ الْجَرْيِ لَا مِنَ الْخَوْفِ أَوْ مِنْهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ الْقِصَاصُ إِلَّا عَلَى نَفْيِ شُبْهَةِ الْعَمْدِ، وَاسْتَحْسَنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ"[2].

- **ثالثاً: مذهب الشافعية:**

الأصح عند الشافعية أن القتل بالترويع عقوبته الدية المغلظة على العاقلة؛ لأنه من قبيل القتل شبه العمد، وعليه فلو صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة[3].

جاء في المنهاج: " صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ"[4].

(١) هو: أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر إسكندراني، من الطبقة الرابعة من أهل مصر، يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد بن المواز وعليه تفقه وهو راوي كتبه. كان في الفقه يوازي بن المواز وألف كتاب الإقرار والإنكار. كان فقيهاً عالماً. روى عنه الكبار كابن سعيد بن مجلون وأبي هارون العمري البصري ببصرة فارس. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، ١٥٤/١، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، ١٦٩/١.

(٢) انظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٣/١٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل، ٥٩/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ٣١٣/٩، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، حاشية البجيرمي، ١٧٦/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، =

وفي قول مرجوح عندهم ذهبوا إلى القول بالقصاص في الجناية الحصالة بسبب الترويع في مسألةٍ واحدة، وهى إذا كانت الجناية على ضعيف التميز كالصبي مثلاً، والمجنون، والمعتوه، وكان على طَرَفِ سَطْحٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ، فَارْتَعَدَ وَسَقَطَ وَمَاتَ مِنْهُ، ولو بعد مدة مع وجود الألم ففيه القصاص؛ قياساً على ما لو حفر بئراً في داره ودعا إليه غيره، بل هو أولى بالإيجاب؛ لأن الإفضاء إلى الهلاك بالترويع أغلب(١).

جاء في الوسيط: "إِذا صَاح على صَغِير وَهُوَ على طرف سطح فارتعد وَسقط وَمَات وَجب الضَّمَان؛ لِأَنَّهُ سَبَب ظَاهر، وَفِي الْقصاص قَولَانِ مرتبان على مَا لَو حفر بِئْرا فِي دَاره ودعا إِلَيْهِ غَيره وَهَذَا أولى بِالْإِيجَابِ؛ لِأَن الْإِفْضَاء إِلَى الْهَلَاك هَا هُنَا أغلب"(٢).

فالشافعية يشترطون لوجوب القصاص في هذه المسألة على القول المرجوح، أن يكون المجني عليه ضعيفاً، شديد التأثر بما يدور حوله، كالصبي، والمجنون، والنائم، والمرأة، فإن لم يكن ضعيفاً فلا قصاص ولا دية(٣).

=

٣١٣/٩.

(١) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٥/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ٣١٤/٩، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٥/٦.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٥/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ٣١٤/٩، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥.

- أما الصبي المميز والكبير البالغ فلا ضمان في هذا القتل والدم هدر، ودليلهم على ذلك:

قالوا" إن الشخص البالغ عادة ما يتميز بضبط الأعصاب فلا يفزع مع الغفلة والفجأة، وإن فزع فهذا أمر نادر والحكم للغالب لا النادر[1].

جاء في المنهاج: " وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ"[2].

- **رابعاً: مذهب الحنابلة:-**

مذهب الحنابلة[3] لا يوجبون القصاص بالترويع مطلقاً، ويجعلون ذلك من باب جناية شبه العمد، ويرون أن كل من روَّع شخصاً بأن شهر عليه سيفاً أو سلاحاً، أو أدلاه من شاهق، فمات من روعته، أو صاح به صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه فمات، أو تغفل عاقلاً، فصاح به فخر ميتاً، فإن كان ذلك على وجه العمد، فإن القاتل يعد قاتلا قتلاً شبه عمد؛ لأن الترويع وسيلة من وسائل القتل التي لا تقتل غالباً[4].

جاء في الفروع: "فَصْلٌ وَشَبَهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدَّمِيري، ٥٣٢/٨، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، نهاية المحتاج: للرملي، ٣٤٩/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥، نهاية المحتاج: للرملي، ٣٤٩/٧.

(٣) انظر: المغني: لابن قدامة، ٤٣١/٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح،٢٧٠/٧، مطالب أولي النهى: للرحيباني، ٧٨/٦.

(٤) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧١.

يَجْرَحْهُ بِهَا، ... وَلَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِصَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ أَوْ لَكَمَهُ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ أَلْقَاهُ في ماء يسير، أو صاح بِصَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ... أَوْ امْرَأَةٍ، وَقِيلَ: أَوْ مُكَلَّفًا عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ أَوْ اغْتَفَلَ عَاقِلًا بِصَيْحَةٍ فَسَقَطَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَالدِّيَةُ[1].

سبب الخلاف بين الفقهاء

يعود سبب الخلاف إلى ثلاثة أمور[2].

الأمر الأول: القصد المعتبر في الجناية العمدية، هل يشترط فيها قصد الفعل وهو الاعتداء، وقصد النتيجة وهى القتل، وهو مذهب الجمهور[3]، أم يكتفى بقصد الفعل دون النتيجة كما هو مذهب المالكية[4].

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في الآلة المستعملة، هل يشترط فيها أن تكون مما يقتل غالباً كما هو مذهب الجمهور[5]، أم لا يشترط فيها ذلك كما

---

(١) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: لابن مفلح، ٣٦٦/٩، منتهى الإرادات: لابن النجار، ١١/٥.

(٢) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٣/٧، البحر الرائق: لابن نجيم، ٣٢٧/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ١٢٣/٩، مغني المحتاج: للشربيني، ٣/٤، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٢٥٤/٣، مطالب أولي النهى: للرحيباني، ٥/٦.

(٤) انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: للزرقاني، ١٢/٨، شرح مختصر خليل: للخرشي، ٧/٨، الشرح الكبير: للدردير، ٢٤٢/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٣/٧، البحر الرائق: لابن نجيم، ٣٢٩/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ١٢٤/٩، مغني المحتاج: للشربيني، ٤/٤، شرح منتهى

هو مذهب المالكية[1].

وعلى ذلك فإن الجمهور يرون أن الجناية بالترويع من قبيل الجناية بما لا يقتل غالباً، كالجناية بالسوط والعصا، ولذا فإنهم يجعلونها من قبيل الجناية شبه العمد.

أما المالكية فيجعلون الجناية بالترويع من قبيل القتل العمد، إن كانت بغير قصد اللعب والهزل، والقتل بالترويع موجب للقصاص كالقتل بالضرب تمام، وفي ذلك يقول الشيخ محمد عليش في سؤال وجه إليه: "(مَا قَوْلُكُمْ) فِيمَنْ تَعَرَّضَ لِشَخْصٍ فِي مَحِلٍّ مُظْلِمٍ وَصَرَخَ فِي وَجْهِهِ فَمَاتَ أَوْ أَوْرَثَهُ فِي عَقْلِهِ خَلَلًا فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ:..... وَإِنْ أَوْرَثَهُ خَلَلًا فِي عَقْلِهِ بِصُرَاخِهِ عَلَيْهِ بَغْتَةً فِي مَحِلٍّ مُظْلِمٍ فَإِنْ أَمْكَنَ فِعْلُ حِيلَةٍ بِالصَّارِخِ يَخْتَلُّ بِهَا عَقْلُهُ فُعِلَتْ وَإِلَّا غَرِمَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ بِحَسَبِ مَا ذَهَبَ مِنْ عَقْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا..... وَلَا خَفَاءَ فِي شُمُولِ الْفِعْلِ لِلتَّخْوِيفِ وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَامِلِ بِأَنَّ التَّخْوِيفَ كَالضَّرْبِ"[2].

=

الإرادات: للبهوتي، ٢٥٥/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، ٤٤٥/٩.

(١) انظر: جامع الأمهات: لابن الحاجب، ص٤٨٨، شرح مختصر خليل: للخرشي، ٧/٨، الشرح الكبير: للدردير، ٢٤٢/٤.

(٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد عليش، ٣٣٨،٣٣٧/٢.

الـــرأي المختار:-

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم كما رأيناها من المعقول، إذ ليس فيها دليل من كتاب، أو سنة؛ لأن المسالة اجتهادية وليس فيها نص من كتاب أو سنه.

فإذا ما أردنا اختيار قولاً راجحا في المسألة فلابد من التفصيل فنقول وبالله التوفيق:-

أولاً: إذا كان الشخص "المروَّع" الذي وقع به الهلاك أو القتل مريضاً أو مصاباً بالقلب أو ما شابه ذلك من الأمراض، أو كان معلوماً عنه خوفه وفزعه الشديد، وكان الشخص المروِّعُ له عالماً بذلك كله فروَّعه فمات من روعته، كان القتل في هذه الحالة من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص، وإلا فلا.

قال الخرشي: "يَعْنِي أَنَّ مَنْ طَرَحَ شَخْصًا فِي نَهْرٍ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْعَوْمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ الْعَدَاوَةِ وَالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ وَلَا قَسَامَةَ، خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الطَّارِحُ أَنَّ الْمَطْرُوحَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الطَّرْحُ عَدَاوَةً بَلْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَشَبَهِهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْعَوْمَ أَوْ كَانَ يُحْسِنُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَدَاوَةِ أَوْ اللَّعِبِ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَمَّسَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا لَا مُغَلَّظَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ"[1].

ثانياً: إن الشخص الذي يعمد إلى تخويف شخص قاصداً تخويفه أو فزعه مازحاً أو لاعباً، دون أن يقصد أثره المؤدي إلى الهلاك ونحوه، فأدى

(١) انظر: الخرشي على المختصر، ٨/٨، التاج والإكليل: للمواق، ٣٠٥/٨.

إلى هلاكه، فأرى -والله أعلم- أن هذا من قبيل القتل "شبه العمد" الموجب للدية دون القصاص، مع وجود الإثم والحرمة؛ للنهي عن مثل هذه الأفعال التي أخبر عنها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، في النهي عن الترويع والتخويف.

ثالثاً: إذا كان القتل واقعاً عن طريق الخطأ وعدم القصد والعدوان، كمن حَفَرَ بِئْرَ في بيته؛ لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها إنسان أو غيره فإنه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر.

بخلاف من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيته، وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين، فإنه يقتل به فإن هلك فيها غير المعين فعليه ديته إن كان حراً أو قيمته إن كان عبداً[1]

بهذا لعلي أكون قد وفقت في الجمع بين الأقوال التي اعتبرت وقوع القتل بالتخويف، والترويع ففيه إعمال لها جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الخرشي على المختصر، ٨/٨، الشرح الكبير للدردير: ٢٤٣/٤.

المطلــب الثانـــي

عقــوبة الترويــع الموجــب للــدية.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وجوب الدية بالترويع ما بين مانع، ومجيز، ومتوسط في الأخذ به، إلى أربعة مذاهب إليك بيانها بالتفصيل.

- **أولاً: مذهب الحنفية.**

لهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: وجوب الدية مطلقاً، سواءً كان من صغير أو كبير.

ودليل هذا الاتجاه ما ذكره الكاساني بقوله: " وَلَوْ غَرَّقَ إنْسَانًا فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاتَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ"(١).

الاتجاه الثاني: اتجاه من يرى وجوب الدية بقيود: وفيه أقوال:

الأول: وهو المفتى به عند الحنفية، وخلاصته التفريق في نوعية الصوت المسبب للجناية، فإن كان على سبيل التحذير من الوقوع، فلا ضمان في ذلك، وإن كان على سبيل التعدي بأن كان حضاً على الوقوع كان فيه الضمان.

ودليله ما جاء في الدرر المختار: "صَبِيٌّ عَلَى حَائِطٍ صَاحَ بِهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، إنْ صَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَقَعْ فَوَقَعَ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ قَالَ قَعْ فَوَقَعَ، ضَمِنَ بِهِ يُفْتَى. وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا"(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٣٥/٧، البحر الرائق: لابن نجيم، ٣٣٥/٨.

(٢) انظر: الدر المختار: للحصكفي، ٥٦٠/٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام: لابن

وعلى كلا الحالين فهذا الاتجاه يميل إلى عدم التضمين بالسبب المعنوي، وذلك أن علة الضمان ليست بسبب الترويع، وإنما بسبب التحريض على الوقوع، وهو سبب فعلي[1].

الثاني: التفرقة بين الصبي والكبير، فالضمان في ترويع الصبي لا في ترويع الكبير، وهذا قول أكثر الحنفية، قال ابن عابدين: "(قَوْلُهُ صَبِيٌّ عَلَى حَائِطٍ إلَخْ) قُيِّدَ بِالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ إذَا صَاحَ بِهِ شَخْصٌ لَا يَضْمَنُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُمْ هُنَا وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، لَكِنْ فِي التَّاتَارْخَانِيَّة[2]:"صَاحَ عَلَى آخَرَ فَجْأَةً فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ" اهـ. فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَكُنْ فَجْأَةً أَوْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ[3].

الثالث: وهو قول ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاول فيه الجمع والتوفيق بين هذه الأقوال السابقة من خلال تفريقه في سبب الجناية بين الخوف، والتخويف، وذلك أن الخوف فعل صادر من المجني عليه، فلا تجب فيه

=

الشحنة، ص٣٩٤.

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٤.

(٢) التَّاتَارْخَانِيَّة: هي الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم أبي العلاء الدهلوي الهندي، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة (٧٨٦هـ)، وهو كتاب عظيم في الفتاوى، يقع في مجلدان، وقد سماه صاحبه زاد المسافر.

انظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة،٢/٩٤٧.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٦٠، لسان الحكام في معرفة الأحكام: لابن الشحنة، ص٣٩٤.

الدية، أما التخويف فهو فعل صادر من الجاني، تجب فيه الدية[1].

قال ابن عابدين: "قَالَ فِي الْخَيْرِيَّةِ[2]: وَقَدْ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا (أَمِينِ الدِّينِ بن عَبْدِ الْعَالِ): إذَا صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا لَا يَضْمَنُ وَإِذَا خَوَّفَهَا بِالضَّرْبِ يَضْمَنُ.

وَأَقُولُ: وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ فِي مَوْتِهَا بِالتَّخْوِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ صَادِرٌ مِنْهُ نُسِبَ إلَيْهِ، وَبِالصِّيَاحِ مَوْتُهَا بِالْخَوْفِ الصَّادِرِ مِنْهَا، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَى كَبِيرٍ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ، وَأَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ فَجْأَةً فَمَاتَ مِنْهَا تَجِبُ الدِّيَةُ. وَأَقُولُ: لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مَاتَ بِالْخَوْفِ الْمَنْسُوبِ إلَيْهِ، وَفِي الثَّانِي بِالصَّيْحَةِ فَجْأَةً الْمَنْسُوبَةِ إلَى الصَّائِحِ وَالْقَوْلُ لِلْفَاعِلِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ الْخَوْفِ، وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مِنْ التَّخْوِيفِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَاحَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجْأَةً فَأَلْقَتْ مِنْ صَيْحَتِهِ يَضْمَنُ، وَلَوْ أَلْقَتْ امْرَأَةً غَيْرَهَا لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ عَلَيْهَا فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ تَحْرِيرٌ جَيِّدٌ اهـ)[3].

والناظر بعين الاعتبار يجد أن ما ذكره ابن عابدين مستمداً مما ذكره الطحاوي في مختصره بقوله: "والصياح لَيْسَ بِجِنَايَة من الصائح إِنَّمَا هُوَ ارتياع من الَّذِي صِيحَ بِهِ لَا فعل للصائح فِيهِ فَلم يكن الصائح جانيا، وَلَو كَانَ هَذَا ارتاع من غير صياح مِنْهُ بِهِ لم يضمن هَذَا شَيْئا كَذَلِك إِذا ارتاع من

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٤.

(٢) الْخَيْرِيَّةِ: المقصود بها كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية: لخير الدين الرّملي. ـــ انظر: معجم المؤلفين: ٣٢/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٨٨/٦.

صياحه؛ لِأَن الارتياع لَيْسَ هُوَ فعلا من الصائح أحدثه فِي المرتاع"[1].

فما ذكره ابن عابدين هو القول بوجوب الدية بالترويع، إذا تحققنا وجوده، وأما تفريقه الذي ذكره بين الحالين إنما هو لأجل التحقق الفعلي من وقوع الترويع من عدمه، فإن تحقق فقد وجب به الديه[2].

- **ثانياً: مذهب المالكية:-**

يرى المالكية وجوب الدية بالترويع، كما هو الحال في وجوب القصاص، ولكنهم يشترطون لذلك وقوع الموت نتيجة الإفزاع، وأن تكون الجناية وقعت على سبيل الخطأ، بأن تكون هزلاً أو لعباً[3].

جاء في حاشية الدسوقي: "وَإِنْ مَاتَ مَكَانَهُ بِمُجَرَّدِ إشَارَتِهِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ هَرَبٍ وَطَلَبٍ، وَالْحَالُ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، فَهَذَا خَطَأٌ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِغَيْرِ قَسَامَةٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ التتائي"[4].

- **ثالثاً: مذهب الشافعية:-**

يرى الشافعية وجوب الدية بالترويع إذا وقع بحق الصبيان غير المميزين أو المجانين، ومن يعتريه الوسواس، والنائم، والمرأة الضعيفة العقل،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، ١٦٩/٥.

(٢) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٥.

(٣) انظر: الذخيرة: للقرافي، ٢٨٣/١٢، جامع الأمهات: لابن الحاجب، ص٤٨٨، شرح مختصر خليل: للخرشي، ٧/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٤٤/٤، فتح العلي المالك: للشيخ محمد عليش، ٣٣٧/٢،٣٣٨.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٤٤/٤.

فيوجبون في ترويعهم الضمان؛ لأنهم كثيراً ما يتأثرون بالترويع المفضي إلى الهلاك أو فقد منفعة من منافعهم كالعقل مثلاً[١].

جاء في مغني المحتاج: "إذَا (صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ) أَصْلًا أَوْ ضَعِيفِ التَّمْيِيزِ أَوْ عَلَى بَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ امْرَأَةٍ ضَعِيفَةِ الْعَقْلِ، وَكُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ كَائِنٌ (عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ) أَوْ شَفِيرِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ صَيْحَةً مُنْكَرَةً (فَوَقَعَ بِذَلِكَ) الصِّيَاحِ بِأَنْ ارْتَعَدَ بِهِ (فَمَاتَ) مِنْهُ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"[٢]، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ (فَدِيَةٌ) أَيْ فَفِيهِ دِيَةٌ (مُغَلَّظَةٌ) بِالتَّثْلِيثِ السَّابِقِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ (عَلَى الْعَاقِلَةِ)؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَتَأَثَّرُونَ بِذَلِكَ[٣].

أما العقلاء والكبار البالغين فلا يوجبون الديه في حقهم بسبب الترويع؛ لأنهم لا يتأثرون بالترويع غالباً؛ لأن موتهم أو ذهاب بعض منافعهم بالترويع أمر نادر، وفي غاية البعد فيكون الموت به موافقة قدره، فلا يرتبون عليه الدية.

جاء في مغني المحتاج: "(أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ) عَاقِلٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ كَائِنٍ (بِطَرَفِ سَطْحٍ) فَسَقَطَ وَمَاتَ (فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا لِنُدْرَةِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ"[٤].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي، ٢٢٢/٣، الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٥/٦، ٣٥٦، روضة الطالبين: للنووي، ٣١٣/٩، ٣١٤.

(٢) الرَّوْضَةِ: المقصود بها هنا كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

(٣) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٥/٥.

والسبب في هذه التفرقة بين الغالب المعتاد والنادر، هو أن هلالك الكبير البالغ بالترويع مباشرة أو بسبب اختلال توازنه الذي كان بسبب الترويع أمر نادر وفي غاية البعد فلا يكون سبباً لهلاكه.

أما هلاك الصغير بالترويع فيجب الضمان به؛ لأن اختلال الصغير بسبب الصياح والترويع سبب غالب معتاد فيكون سبباً في هلاكه، يوجب الضمان[1].

أما إن كان الصبي على سطح مستوٍ، وصاح به آخر فخر ميتاً، ففيه الوجهان.

والصبي المميز والمراهق المتيقظ فهو في حكم الكبير البالغ[2].

أما إسقاط الجنين بالترويع فيوجبون فيه الدية لأنه أمر غالب الوقوع، قال الغزالي: "التهديد والتخويف إِذا أفْضى إِلَى سُقُوط الْجَنِين وَجب الضَّمَان إِذْ وُقُوع ذَلِك غَالب"[3].

وجاء في نهاية المحتاج: "وَلَوْ قُذِفَتْ فَأُجْهِضَتْ ضَمِنَتْ عَاقِلَةُ الْقَاذِفِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَتْ فَلَا، كَمَا لَوْ أَفْسَدَ ثِيَابَهَا حَدَثٌ خَرَجَ مِنْهَا فَزَعًا"[4].

- **رابعاً: مذهب الحنابلة:-**

يرى الحنابلة القول بوجوب الدية بالترويع مطلقاً، سواءً كان واقعاً على

(١) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٥/٦، ٣٥٦، روضة الطالبين: للنووي، ٣١٣/٩، ٣١٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين: للنووي، ٣١٤/٩.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٥٦/٦.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: للرملي، ٣٥١/٧.

صغير أم كبير، متى تحقق الترويع فعلاً[١].

قال ابن قدامه: "وَلَوْ شَهَرَ سَيْفًا فِي وَجْهِ إنْسَانٍ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، وَإِنْ صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ صَيْحَةً شَدِيدَةً، فَخَرَّ مِنْ سَطْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ تَغَفَّلَ عَاقِلًا فَصَاحَ بِهِ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا فَهُوَ خَطَأٌ"[٢].

والعلة في ذلك: أنهم يوجبون الضمان بالسبب غير المعتاد، حتى وإن كان نادراً، على خلاف الشافعية الذين لا يوجبون الضمان إلا بالسبب المعتاد[٣].

قال ابن قدامة في الرد عليهم: "ثُمَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ سَبَبًا مُعْتَادًا، فَإِنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ بِالسَّوْطِ، لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ فِي الْعَادَةِ، وَمَتَى أَفْضَتْ إلَيْهِ وَجَبَ الضَّمَانُ"[٤].

ويؤكد الحنابلة على ضرورة تحقق شرط وجود الترويع الفعلي، خاصة في حق الكبير، كأن يصيح به فجأة أو يغتفله في ذلك، قال البهوتي: "فَإِنْ صَاحَ بِمُكَلَّفٍ لَمْ يَغْتَفِلْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ"[٥]. لأنه لم يجن

(١) انظر: المغني: لابن قدامة،٤٣١/٤، الإنصاف: للمرداوي،٤٤٦/٩،٤٤٧، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٠٠/٧، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣١/٨.

(٣) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٧.

(٤) انظر: المغني: لابن قدامة،٤٣٣/٨.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، ٢٥٨/٣.

عليه[1].

سبب الخلاف بين الفقهاء:-

رغم اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أن الجناية بالترويع من قبيل القتل شبه العمد، وأن آلة شبه العمد هى آلة لا تقتل غالباً، وأن عقوبتها دية مغلظة، فإن سبب الخلاف يعود إلى تحقيق المناط[2]، وبيان ذلك:-

إن من أركان جناية شبه العمد وجود رابطة بين الفعل والنتيجة (الوفاة).

فمن أوجب الدية جعل الرابطة بين الفعل الذي صدر من الجاني ونتيجته (الوفاة) من قبيل المباشرة أو التسبب، وهو مسؤول عن جنايته في تلك الحالتين.

ومن لم يوجب الدية جعل الرابطة بين الفعل ونتيجته من قبيل الشرط، لا المباشرة والتسبب، وصاحب الشرط وهو (الجاني) لا يتحمل مسؤولية ما وقع للمجني عليه؛ لأنها نتيجة لا تنسب إليه؛ لأنها ليست من فعله، بل من فعل المجني عليه؛ وأن ما وقع له هو روعة وليست ترويعاً، والنتيجة (الوفاة) حصلت عند الفعل (الصياح) من باب موافقة القدر، ولم تحصل به[3].

---

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٧.

(٢) انظر: المحلى: لابن حزم، ٢٧٧/١٠، ٢٧٨، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٧.

(٣) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٧٩.

الرأي الراجـــح:

من خلال ما سبق أرى أن القول الأولى بالرجحان هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الدية المغلظة بالترويع متى تحقق ذلك، دون تفريق بين شخص وآخر؛ لأن القتل بالترويع إن لم يكن وسيلة تقتل غالباً ولا كثيراً معتاداً، فلا أقل من أنها تقتل نادراً، ولا يتعين لوجوب الدية كون الوسيلة معتادة، والدليل على ذلك أن دية شبه العمد المغلظة تجب بالضربة بالسوط، رغم أنها ليست سبباً للوفاة في العادة والغالب، ولكنها إذا أفضت للوفاة، وجبت بها الدية[1].

(١) انظر: المغني: لابن قدامة، ٤٣٣/٨، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٨٠.

المطلـب الثالث

عقوبة الترويج الموجب للتعزير.

وفيه مسألة واحدة:-

الترويج الذي يترتب عليه هتك العرض

أولاً: المقصود بهتك العرض:

مِنْ مَعَانِي الْعِرْضِ -بِالْكَسْرِ-: النَّفْسُ وَالْحَسَبُ: يُقَالُ: نَقِيُّ الْعِرْضِ، أَيْ: بَرِيءٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَفُلانٌ كَرِيمُ الْعِرْضِ أَيْ: كَرِيمُ الْحَسَبِ، وَيُقَالُ: عَرَّضَ عِرْضَهُ: إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ أَوْ سَاوَاهُ فِي الْحَسَبِ(١). وَجَمْعُ الْعِرْضِ أَعْرَاضٌ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ.....الخ"(٢).

وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال، فالمراد به الحسب فقط، كما ورد في الحديث الشريف: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٢٠٥ مادة (ع ر ض)، لسان العرب، ١٧١/٧، (فصل العين المهملة- مادة عَرَضَ)، المصباح المنير، ٤٠٢/٢، (مادة عَرَضَ).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، (كتاب الحج - بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى – (حديث رقم ١٧٤١)، ١٧٦/٢، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج - بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (حديث رقم ١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ[1]. وَهَذَا الْمَعْنَى الأَخِيرُ: الْحَسَبُ هُوَ الْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ عِرْضٍ[2].

والْحَسَبُ: الْكَرَمُ وَالشَّرَفُ الثَّابِتُ فِي الآبَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الْفِعَالُ الصالحة مثل الشجاعة، والجود، وحسن الخلق، والوفاء، وقال الأَزْهَرِيُّ: الحسب هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه[3].

ويستعمل الفقهاء غالبا "الْحَسَبَ" بالمعنى الأول، أي: مآثر الآباء والأجداد وشرف النسب[4].

ثانياً: حكم هتك الأعراض.

لقد كَفَلَتِ الشَّرِيعَةُ الإسلامية المحافظة على الأنفس، والأعراض، والأموال، وشرعت لذلك الحدود والقصاص، واتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس، والعرض، والمال في حالة الصِّيَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5].

وما روى عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة- بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ- (حديث رقم ٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٣٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: ١٩٠/٤، (أبواب الحاء السين- مادة (ح س ب)، تاج العروس ٢٧٠/٢، مادة (حسب)

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٢/٣٠.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٤)

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[1].

وليس على الْمَصُولِ عليه ضمان ما يتلف من النفس أو المال في حالة الدفاع، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى أخف من ذلك.

جاء في مجمع الضمانات: "لَوْ أَنَّ لِصًّا دَخَلَ دَارًا وَلَا سِلَاحَ مَعَهُ وَصَاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْوَى عَلَى أَخْذِهِ إنْ ثَبَتَ إلَّا أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَتَاعِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسِعَهُ ضَرْبُهُ وَقَتْلُهُ وَكَذَا لَوْ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ رَجُلًا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجَارِهِ يَفْجُرُ وَخَافَ إنْ أَخَذَهُ أَنْ يَقْهَرَهُ فَهُوَ فِي سِعَةٍ مِنْ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ قَتَلَهُمَا[2].

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وَجَازَ قَصْدُ قَتْلِهِ ابْتِدَاءً إنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَيْ الصَّائِلَ لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِهِ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ إلَّا إذَا لَمْ يُحْضِرْهُ أَحَدٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ[3].

جاء في مغني المحتاج: "(فَإِنْ قَتَلَهُ) أَيْ الْمُصَوَّلُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دَفْعًا (فَلَا ضَمَانَ) بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا إثْمٍ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ"[4].

جاء في المغني: "وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث رقم١٦٥٢، ٢٩٨/٢)، والترمذي في سننه، (أبواب الديات- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ – حديث رقم ١٤٢١، ٨٣/٣. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: مجمع الضمانات: للبغدادي، ص٢٠٤،٢٠٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٣٥٧/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ٥٢٨/٥.

وَلَا دِيَةَ[1].

واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن الْعِرْضِ بمعنى الْبُضْعِ وَاجِبٌ، فيأثم الإنسان بتركه، قال الخطيب الشربيني: "لأنه لا سبيل إلى إباحته، وَسَوَاءٌ بُضْعُ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُهُ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ"[2].

وَقَالَ الْفُقَهَاء: مَنْ وَجَدَ رَجُلا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلا دِيَةَ؛ لِقَوْل عُمَرَ لِمَنْ وَجَدَ رَجُلاً بَيْنَ فَخِذَيِ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ[3].

ولما روى عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[4].

ثالثاً: عقوبة الترويع عبر برامج القنوات الفضائية إذا ترتب عليه هتك العرض.

إذا تعمد شخصٌ إخافة امرأة فاضطربت من الخوف حتى انكشفت

(١) انظر: المغني لابن قدامه: ١٨٤/٩.

(٢) انظر: مجمع الضمانات: للبغدادي، ص٢٠٣، الشرح الكبير: للدردير، ٣٥٧/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ٥٢٨/٥، المغني لابن قدامه: ١٨٤/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٢/٣٠.

(٣) انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: لصهيب عبد الجبار، ٣٠٩/٣٧، المغني: لابن قدامة، ٥٣٥/١٢، «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٥٢/٣٠.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، (كتاب الحدود- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ- حديث رقم ٦٨٤٨، ١٧٣/٨، ومسلم في صحيحه (كتاب الطلاق-بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ- حديث رقم ١٤٩٩، ١١٣٦/٢).

عورتها ونحو ذلك.

فهذه الصورة وأمثالها تعتبر معصية نهى عنها الشارع، ولكن لم يورد بصددها عقوبة حدية مقدرة، فتجب فيها عقوبة التعزير، التي يقدرها القاضي بما يراه مراعياً المصلحة ووفق قواعد الشرع، وذلك للأسباب الآتية:-

١- إن حفظ العرض يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي عملت على حفظه، ونهت عن أي إيذاء أو ضرر أو هتك يلحق به، ومن هتك العرض كشفه، وعليه فإن ترتب عقوبة التعزير على من كشف عورة امرأة مقصد شرعي[١].

٢- القياس، وذلك بقياس كشف العورة بالتخويف على القتل بالتخويف، بجامع أن كليهما جرم وقع بسبب (أي بالتسبب)، وأن كليهما من مقاصد الشريعة فكما يجب الضمان في القتل بالتخويف فكذلك هنا - والضمان هنا العقوبة التعزيرية[٢].

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، ص٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٨٩.

المطلـب الرابـــع

عقـــوبة الترويـــع الموجـــب للضـمان.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الترويع الـذي يترتب عليه إتلاف المـال.

المسألة الثانية: الترويع الذي يترتب عليه إسقاط الجنين.

المسألة الثالثة: الترويع الذي يترتب عليه هلاك الحامل.

المسألة الأولى

الترويج الذي يترتب عليه إتلاف المال.

- **أولاً: مفهوم المال في اللغة وفي الاصطلاح:**

يطلق المال في اللغة:

على مَا مَلَكْته مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، قَال ابْنُ الأَثِيرِ: الْمَال فِي الأَصْل مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُل مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الأَعْيَانِ، وَمَال الرَّجُل يَمُول وَيُمَال: إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ.

وإِتْلاَفُ الْمَالِ: معناه هلاكه وصَرْفُهُ مِنْ دُونِ فَائِدَة، يقال أتلف المال: أفناه إسرافًا أو جودًا، ورجلٌ مُخْلِفٌ مُتْلِفٌ، ومِخْلافٌ مِتْلافٌ[1].

وفي الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المال، وذلك على النحو التالي:

عرفه الأحناف بأنه: ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة "سواء كان منقولاً أو غيرَ منقول"[2].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (حرف الميم- مادة -موه) ٣٧٣/٤، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٤٠/١٠، مادة (م. و. ل) لسان العرب، ٦٣٥/١١، القاموس المحيط: ١٠٥٩/١، مادة (مال).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٠/٥، البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٧/٥.

وعرفه المالكية بتعريفات مختلفة، قال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[١].

وقال ابن العربي: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: ما يباح نَفْعُهُ مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٤].

حكم اتلاف المال

من الأصول المقرر في الشرع حرمةُ مال المسلم، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك من الكتاب، والسنة، والاجماع:

- **أولاً: الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ

(١) انظر: الموافقات: للشاطبي، ٣٢/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ١٠٧/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، ١١٥٨/٣.

(٣) انظر: الأم: للإمام الشافعي، ١٧١/٥.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: للبهوتي،٧/٢، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: ليوسف الكرمي، ٤٩٨/١.

لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾[2].

- **ثانياً: السنة:**

١- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٨)

(٢) سورة النساء الآيات (٢٩،٣٠)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة-بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ- حديث رقم ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤).

يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[1].

- **ثالثاً: الاجماع:**

قال ابن عبد البر: الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك، أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ. وقال ابن قدامة: ما ضُمِنَ في العَمْدِ ضُمِنَ في الخَطأ، كَالْمَالِ،. وقال ابن حزم: أموالُ الناس تُضمن بالعمد والنسيان[2].

عقوبة الترويع الذي يترتب عليه إتلاف المال.

مما هو مقرر شرعاً أن كل من أتلف مالاً لمسلمٍ فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء.

قال الإمام الشافعي: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً، أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفسِ إنسانٍ، أو طائرٍ، أو دابةٍ، أو غير ذلك مما يجوز مِلْكُهُ، فأصابه إنسانٌ عمداً، فكان على من أصابه فيه، ثَمَنٌ يُؤَدَّى لصاحبه،

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، (كتاب الحج - بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى – (حديث رقم ١٧٤١)، ١٧٦/٢، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ - باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ- (حديث رقم ١٦٧٩)، ١٣٠٥/٣.

(٢) انظر: الاستذكار: لابن عبد البر، ٣٠٠/٧، المغني: لابن قدامه، ١٣٤/٨، المحلى: لابن حزم، ٩١/٦.

وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[1].

وقال ابن القيم: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمَّة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم؛ لأتلف بعضهم أموال بعض وادَّعى الخطأ وعدم القصد[2].

وخلاصة الأمر: أن حرمةَ مال المسلم أصلٌ مقررٌ في شرعنا، ولا يجوز لأحدٍ أن يتلف مال المسلم عمداً، وإذا وقع الإتلاف عمداً أو خطأً فالضمان في مال المتلِف، وأموال الناس تُضمن بالعمد والخطأ والنسيان، سواء أكان المتلِف صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، والضمان في هذه الحالات من باب خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد، **ويترتب على ذلك ما يلي**:-

إذا أخاف شخصاً متعدياً وكان معه مال فمن شدة خوفه اضطرب حتى ترك ماله وهرب فتعرض ماله للتلف أو الضياع، أو كمن أخاف شخصاً في غرضاً ثميناً فانكسر من خوفه وما شابه ذلك، فعلى المروِّع أو المخوِّف الضمان وذلك للأسباب الاتية:-

(١) انظر: الأم: للإمام الشافعي، ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ٢/١١٦.

١- إن المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية برمتها فيجب المحافظة عليه من كل جوانبه، ومنع كل ما يؤدي إلى إتلافه أو يعرضه للإتلاف فمن تسبب في إتلافه وضياعه فعليه الضمان[١].

٢- تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: (الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا يضمن إلَّا إذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا)[٢].

ولتوضيح ذلك نقول:-

لو رمى سهما من ملكه فأصاب إنساناً ضمنه، ولو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه، وفي غير ملكه يضمنه، ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الإفساد بأن تعلم بالنكاح، وأن يكون الإرضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة[٣].

فالمتسبب هو الذي يكون فعله مفضياً إلى الحكم دون مباشرة إليه، فيكون متسبباً للضرر بأن يفعل ما يفضي ويوصل إليه، فإنه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر، بشرط ألا يكون متعدياً؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعدياً.

ويكفي في كونه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له،

(١) انظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، ص٨٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص٢٤٣، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي، ٢١٣/٣، شرح القواعد الفقهية: للزرقا، ص٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ٥٦٨/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص٢٤٣.

وكان فعله مقروناً بالتعمد؛ لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد.

ونعني بالتعمد: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر، فلو رمى بالبندقية، فخافت الدابة، فندّت وأتلفت شيئاً، فإنه يشترط لصيرورته ضامناً أن يكون قصد الإخافة فقط(١).

ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإتلاف، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف، فلو دفع السكين إلى صبي فوقعت من يده فجرحته، أو حفر في غير ما له حق الحفر فيه فتدهور في حفرته حيوان فهلك، أو سقى أرضه سقيا غير معتاد فأضر بجاره، ضمن في الصور كلها لتعديه وتعمده(٢).

وبناءً على ما تقدم فإن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه، وذلك بتعويض المتضرر المثل أو القيمة، ويتحقق الضمان في هذا الإتلاف إن توفر التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مؤدي إلى الضرر، فإن توفرت هذه الشروط عُدَّ المخوف ضامناً (٣).

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية: لمصطفى أحمد الزرقا، ص٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ٥٦٨/١.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية: لمصطفى أحمد الزرقا، ص٤٥٥،٤٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ٥٦٨/١.

(٣) انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة =

المســـألة الـثانية

الـترويع الـذي يترتب عليه إسـقاط الجنين.

إذا صاح شخص على امرأة حامل فجأة، أو خوّفها بالضرب أو القتل، أو طلبها ذو سلطان، أو ذو شوكة لها أو دخوله عليها، أو غير ذلك، كأن نقل إليها خبراً مفزعاً لها، أو تعمد إخافتها بأي حال كان مفاجئاً لها حتى ألقت جنينها ميتاً، فشهدت بينة على أن إلقائها جنينها حصل بسبب ذلك التخويف والترويع؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى القول بوجوب الضمان على من أفزعها، وعلى

=

مقارنة" للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ١٨٢، شرح القواعد الفقهية: لمصطفى أحمد الزرقا، ص٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ٥٦٨/١.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٥٨٨/٦، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، ١٥٩/٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٦٨/٤، **منح الجليل شرح مختصر خليل**: للشيخ عليش، ٩٩/٩.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب: للغزالي،٣٥٦/٦، منهاج الطالبين: للنووي، ص٢٨٣، مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة:١٤٧/٤.

(٤) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٣/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ١٦/٦،١٧، =

المتسبب أن يتحمل دية الجنين.

واستدلوا على ذلك بالأثر، والإجماع:-

- **أولاً: الأثر.**

ما روى عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ(١)، كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ؟! قَالَ: فَبَيْنَما هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ(٢).

=

مطالب أولى النهى: **للرحيبانى، ٦/٩١،٩٢.**

(١) المُغِيبَةُ، والمُغيب: هى التي غاب عنها زوجها، فإن كان حاضراً فهي مشهد بدون هاء، قال الهروي: امرأةٌ مُشْهِد بِغَيْر هَاء: إِذا كَانَ زَوجُها شَاهداً، وَامْرَأَة مُغيبة بِالْهَاءِ: إِذا غَابَ زوجُها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (باب الغين مع الياء- مادة غيب) ٣/٣٩٩، تهذيب اللغة: للهروي، ٦/٥٠، (باب الهاء مع الجيم والراء).

(٢) انظر: نصب الراية: للزيلعي(كتاب المعاقل) ٤/٣٩٨، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، (كتاب الديات – الحديث السادس بعد

=

- **ثانياً: الإجماع:**

الدليل من الإجماع هو اتفاق الصحابة -رضوان عليهم أجمعين- على ضمان دية الجنين بسبب التفزيع في نهاية الأمر بعد الاختلاف؛ حيث لم ينكر من قال بعدم ضمان دية الجنين ذلك، فدل على أنهم رجعوا إلى قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصار أمراً متفقاً عليه[1]، جاء في حاشية عميرة: "قَوْلُهُ: (ضَمِنَ الْجَنِينَ) أَيْ لِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ بِهِ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَفَعُوا إلَيْهِ فَكَانَ إجْمَاعًا"[2].

القول الثاني:

ذهب الظاهرية، إلى القول بأن المتسبب لا يتحمل دية الجنين[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي.

١- إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتعد، بل قام بما أوجبه الله ورسوله عليه أن يفعله بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[4]»، وبانتفاء ركن

=

الستين) ٤٩٤/٨، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ٤٥٨/٩، التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني، (كتاب الديات- مدخل-١٠٢/٤، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (كتاب الديات) صـ١٦٢.

(١) انظر: تكملة المجموع: ١٣/١٩، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩٠.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٤٧/٤.

(٣) انظر: المحلى: لابن حزم، ٢٢٨/١١.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان -باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، =

التعدي انتفى الضمان.

قال ابن حزم: "فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا الله -تعالى- ثم يؤاخذهم في ذلك؟ ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه"(١).

نوقش هذا الدليل:-

بأن فعل السلطان، وإن كان في أصله مشروعاً، بل مأموراً به إلا أن منشأ التضمين يعود إلى الطريقة المتبعة في ذلك، فكان الوجب الاحتياط، والتلطف في استدعاء الحامل وجنينها، وهذا ما دل عليه قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ".

جاء في مغني المحتاج: "وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ هَلْ هِيَ حَامِلٌ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا؟ وَلَمْ أَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ حَسَنٌ"(٢).

ولما لم يكن هناك احتياطاً عُد ذلك تفريطاً من المتسبب، والتقصير سبب من أسباب الضمان، وهذا ما أخذ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأفتي به علي

=

وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. حديث رقم ٤٩) ١/ ٦٩.

(١) انظر: المحلى: لابن حزم، ٢٢٨/١١.

(٢) انظر: مغني المحتاج: للشربيني،٣٣٦/٥.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واقتنع به بقية الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين[1].

٢- انعدام المباشرة في الإتلاف، فإن المبعوث فيها بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية وَلَدِهَا لَوْ بَاشَرَ ضَرْبَهَا أَوْ نَطْحَهَا، وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئاً أصلا[2].

نوقش هذا الدليل: بأن الضمان غير منحصر في المباشرة فقط، فكما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب؛ إن كان المتسبب متعدياً أو مفرطاً[3].

٣- إنه لا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو، ففزع من هُوِيّهِ إنسان، فمات فهذا لا شيء عليه، وكذلك من بنى حائطاً، فانهدم ففزع إنسان فمات فلا شيء عليه[4].

الترجيح

الرأي الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لجمهور الفقهاء الذي يقضي بوجوب الدية على المتسبب في إسقاط الجنين، سواءً كان ذلك

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور/ محمد بن المدني بو ساق، ص٧٥،٧٦، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩١.

(٢) انظر: المحلى: لابن حزم، ٢٢٨/١١.

(٣) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور/ محمد بن المدني بو ساق، ص٧٥،٧٦، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩١.

(٤) انظر: المحلى: لابن حزم، ٢٢٨/١١.

المتسبب هو الولي أو الحاكم أو رسولهما، أو غيرهما[1]، ودليل ذلك الرجحان ما يلي:-

١- قوة أدلة مذهب الجمهور، وفي المقابل ضعف أدلة مذهب الظاهرية.

٢- إن هذا القول مما استقر عليه عمل الصحابة، وجماهير الفقهاء، ولا يعرف له مخالف غير ابن حزم.

٣- إن هذه المسألة من المسائل الخلافية القديمة التي اختلف فيها الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ثم استقر رأيهم فيها على تضمين الحاكم لدية الجنين؛ بسبب أن التأديبات التي يوقعها الحاكم وإن كانت مباحة، إلا أنها مقيدة بما لا يؤدي إلى الإتلاف؛ ولذا قال السمعاني: "فاعترض عليه (علىّ) -رضى الله عنه-، وتشبث بالفرق، وأبان أن المباحات المضبوطة ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدى إلى الإتلاف"[2].

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور/ محمد بن المدني بو ساق، ص٧٥، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، ٢/٢٣١.

المســألة الـثالثة:

الترويـع الـذي يترتب علـيه هـلاك الحامــل.

صورة المسالة:

إذا تعرضت المرأة الحامل للجناية عليها بالترويع، وترتب على ذلك هلاكها، كما لو بعث السلطان إلى امرأة للمثول بين يديه للقضاء، ففزعت وماتت، فهل يتحمل السلطان ديتها، أم لا؟.

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا فزعت المرأة الحامل، وماتت فإما أن يكون موتها بسبب الإجهاض أو بسبب الفزع.

- فإن كان موتها بسبب الإجهاض، فإن ديتها مضمونة الحنفية[1]، عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٤٠/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٨٩/٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٦٨/٤، **منح الجليل**: للشيخ عليش، ٩٩/٩، فتح العلي المالك: للشيخ محمد عليش، ٣٣٨/٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة:١٤٧/٤.

(٤) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٢/٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٨٢/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، ١٧،١٦/٦، مطالب أولى النهى: **للرحيبانى**، ٩٢،٩١/٦.

موت الأم[1].

- وإن كان موتها بسبب الفزع لا بالإجهاض، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول:

إن المتسبب يتحمل دية الحامل، وهذا قول الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:-

١- القياس على ضمان الجنين، وذلك أنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها، كجنينها[6].

٢- القياس على الهلاك بسبب غير معتاد كالضربة والضربتين، وذلك أنها

---

(١) انظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٣٣٦/٥، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩٢.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٦٤٩، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٩١/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير: للدردير، ٢٦٨/٤، **منح الجليل**: للشيخ عليش، ٩٩/٩، فتح العلي المالك: للشيخ محمد عليش، ٣٣٨/٢.

(٤) انظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: للرافعي، ٤١٧/١٠، روضة الطالبين: للنووي، ٣١٤/٩.

(٥) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٢/٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٨٢/٧، مطالب أولى النهى: **للرحيبانى، ٩٢/٦**.

(٦) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٢/٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٨١/٧.

نفس هلكت بسببه فوجب أن تضمن[1].

القول الثاني: أنه لا يتحمل دية الحامل، وهذا قول الشافعية[2]، في الصحيح عندهم، وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا إن الترويع ليس سبباً لهلاك الحامل في العادة، ولا يفضي إلى الموت[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا نسلم أن الترويع لا يعد سبباً في الهلاك عادةً، لأن الترويع سبب للإسقاط، والإسقاط سبب للهلاك عادةً، ثم لا يتعين في الضمان كونه سببا معتاداً، فإن الضربة والضربتين بالسوط، ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان[5].

---

(١) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٢/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد: لابن قدامة، ٦/٤، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٨١/٧.

(٢) انظر: الأم: للشافعي، ٩٤/٦، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: للرافعي، ٤١٧/١٠، روضة الطالبين: للنووي، ٣١٤/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة:١٤٧/٤.

(٣) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٣/٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٨٢،٢٨١/٧.

(٤) انظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: للرافعي، ٤١٧/١٠، روضة الطالبين: للنووي، ٣١٤/٩.

(٥) انظر: المغني: لابن قدامه، ٤٣٢/٨، **الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، ٥٠٥/٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٣٨/٧.**

الترجيح

بعد استعراض أدلة كل قول يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب الدية، بشرط التحقق أن الهلاك كان بسبب الترويع.

ودليل ذلك الرجحان أن الشارع الحكيم قد عدَّ الحامل من أصحاب الأعذار، فأجاز لها الإفطار في رمضان؛ لضعفها وعدم تحمّلها للصيام، والضعف البدني فيه دلالة على الضعف النفسي، فيمكن إلحاقها بما ذكره الشافعية من وجوب الدية بترويع المرأة الضعيفة، والصبي غير المميز، أما إن تحقق أن الهلاك كان بغير الترويع أو حصل شك في ذلك، فالأصل براءة الذمة، والله أعلم[1].

(١) انظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: ص٢٩٣.

"الخاتـــــمة"

"رزقنا الله حسناها"

الحمدُ لله الأوَّلُ قبلَ كلِّ شيء، والآخرُ بعد كلِّ شيء، يَبْقَى ويَفْنَى كلُّ شيء، الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدىَ لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه أبرز نتائج البحث، وملخصه، وتتمثل فيما يلي:-

١- لا يخرج معنى الترويع عند الفقهاء عن معناه في اللغة، فهو بمعنى الفزع، فالعلاقة بين الفزع والترويع، علاقة ترادف فالفزع: الخوف، والترويع: الإخافة والفزع، وأن الجناية بالترويع في الاصطلاح عبارة عن تصرف يصدر من الجاني يُفزِع المجني عليه، ويثبت به إما هلاكه أو نقص يصيبه أو فقد منفعة من منافعه.

٢- اعتبار الترويع في الفقه الإسلامي، من الوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس، وهو أيضاً جريمة وجناية يعاقب عليها من قبل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٣- الجناية بالوسائل المعنوية غير محصورة في الترويع، فقد تحصل بالسحر، أو العين، أو الحسد، أو التحريض، أو الإشاعة.

٤- تتميز الجناية بالترويع بأنها تعتمد على وسائل ذات جانب خفي؛ لكونها لا تقدم أثراً ملموساً يربط الجاني بجنايته، ومع ذلك فإن الفقهاء حاولوا تصنيف تلك الوسائل إلى قسمين: وسائل مؤثرة، (كالصياح الشديد

الفجائي، أو إشهار سيف)، فَيُذْعَرُ مِنْهُ فَيَزُولُ عَقْلُهُ ويروع المجني عليه مما يؤدي إلى هلاكه أو زوال منفعة من منافعه وهذه الوسائل يصح نسبة الهلاك بالترويع إليها، ووسائل نادرة، وهى عبارة عن وسائل ترويع يندر وقوع الهلاك فيها بسبب الترويع بها، (كالإخبار بمصيبة تحزن، أو بمسرة تفرح)، فيزول بها عقله، فهذه لا يصح نسبة الترويع إليها، وما وقع إنما هو فعل صادر من المجني عليه.

٥- إن جرائم القتل بالوسائل المعنوية عبارة عن إزهاق إنسان لروح إنسان آخر دون المساس بجسمه، إنما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية، فتؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطلها مما تؤدي إلى وفاته.

٦- حرمة الترويع، وعدم مشروعيته، وإثم من يرتكبه بأي حال من الأحوال، ولكن يستثنى من ذلك بعض الحالات التي أجاز فيها الفقهاء للحاكم الترويع من أجل اختبار المتخاصمين للوصول إلى الحقيقة.

٧- هناك أسباب حقيقية لارتكاب جرائم الترويع لا تختلف عند علماء الإجرام وغيرهم، عن غيرها من الجرائم، حتى وإن تعددت الجرائم.

٨- الشريعة الإسلامية نهت عن ترويع الآمنين، حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح، فلا يجوز في شرع الله -تعالى- ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب؛ لأن ترويع المسلم ظلم وتعدٍ ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة،

وقد عدَّه بعض أهل العلم من الكبائر.

٩- إن برامج الترويع والمقالب التي تعرض على شاشات التليفزيون والقنوات الفضائية، ويقوم خلالها مقدم البرنامج بترويع ضيفه من خلال استخدام حيوانات متوحشة، أو وضع كاميرات لتصويره بدون علمه، وللسخرية منه عند مشاهدة رد فعله "حرام شرعا".

١٠- اتفق الفقهاء على وقوع الجناية بالترويع، وعلى التعدي بها، وتحميل المروِّع مسؤولية فعله إن أدى ذلك إلى وقوع ضرر بإيجاب القصاص أو الدية.

١١- الترويع قد يوجب القصاص، إن أدى إلى هلاك النفس، وتعمد المُروِّع الفعل، فهذا يوجب القصاص عند المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية.

١٢- وجوب الدية المغلظة بالترويع متى تحقق ذلك، دون تفريق بين شخص وآخر؛ لأن القتل بالترويع إن لم يكن وسيلة تقتل غالباً، ولا كثيراً معتاداً، فلا أقل من أنها تقتل نادراً، ولا يتعين وجوب الدية كون الوسيلة معتادة، والدليل على ذلك أن دية شبه العمد المغلظة تجب بالضربة بالسوط، رغم أنها ليست سبباً للوفاة في العادة والغالب، ولكنها إذا أفضت للوفاة، وجبت بها الدية.

١٣- هلاك الصغير والكبير إن تحقق أنه كان بسبب الترويع، فيجب الضمان به، وإن تحقق عدمه، أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة.

١٤- إن عقوبة الترويع الذي يترتب عليه هتك العرض، (التعزير) كما إذا

تعمد شخصٌ إخافة امرأة فاضطربت من الخوف حتى انكشفت عورتها ونحو ذلك، فهذه الصورة وأمثالها تعتبر معصية نهى عنها الشارع، ولكن لم يورد بصددها عقوبة حدية مقدرة، فتجب فيها عقوبة التعزير، التي يقدرها القاضي بما يراه مراعياً للمصلحة ووفق قواعد الشرع.

١٥- كل من أتلف مالاً لمسلمٍ فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين جمهور الفقهاء.

١٦- من تسبب في تلف مال الغير ضمنه، وذلك بتعويض المتضرر المثل أو القيمة، ويتحقق الضمان في هذا الإتلاف إن توفر التعدي أو العمد، أو أن يكون الفعل مؤدي إلى الضرر، فإن توفرت هذه الشروط عُدَّ المخوف ضامناً.

١٧- إذا أدى إفزاع الحامل إلى إسقاط جنينها، فتجب الدية على المتسبب في ذلك؛ لأن هذا القول مما استقر عليه عمل الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وإن فزعت المرأة الحامل، فماتت فإن كان موتها بسبب الإجهاض، فإن ديتها مضمونة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم، وإن كان موتها بسبب الفزع لا بالإجهاض، فالمتسبب يتحمل دية الحامل بشرط التحقق أن الهلاك كان بسبب الترويع.

الفهـــــارس

فهـرس المصادر والمراجــع.

أولا : القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، ت:محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:الأولى ١٤١٨هـ.

٣- تفسير الإمام الشافعي: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) ت:محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط:الأولى ١٤١٩هـ.

٥- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت:٣٣٣هـ) ت:د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: لـ د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، ط:الثانية، ١٤١٨هـ.

٧- التفسير الميسر: المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية، ط:الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ينسب: لعبد الله بن عباس- ﷺ- (ت:٦٨هـ) جَمَعَهُ: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت:٨١٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، ت:أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط:الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٢- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت:٨٧٥هـ) ت:الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ط:الأولى- ١٤١٨هـ.

١٣- روح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت:١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٤- صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط:الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط:الثالثة- ١٤٠٧هـ.

١٦- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، ت:صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط:الأولى-١٤١٢هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف.

١٧- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط:الأولى، (١٤٢٦- ١٤٣٦هـ).

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

(ت:٨٠٤هـ) ت:مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت:٦٥٦هـ) ت:إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، ت:د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط:الأولى، ١٤٣٢هـ٢٠١١ م.

٢٤- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: لصهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٨/١٥م.

٢٥- الجامع الكبير- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، ت:بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه" (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت:محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).

٢٨- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

٢٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، ت:شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٠- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ت:محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، ط:الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط: الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٢- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى» لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣٣- شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق، د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ) ت:شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: لمحمد ناصر الدين الألباني: الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٦- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: للإمام محمد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،

أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط:الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقمَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

٣٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط:الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط: الأولى: ١٣٥٦هـ.

٤١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى:٩٧٥هـ)، ت:بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٢- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، ت:مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ط:الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله "صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ": للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

٤٥- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ)، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، ط:الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٦- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، ت:طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، بدون تاريخ.

٤٧- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ) ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط:الثانية، من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤٨- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) ت:عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)

ط:الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت) ط:الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت:محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية -الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ت:عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط:الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقـــه.

أ: كتب الحنفية.

٥٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها) تاريخ النشر:١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي: ط:الثانية- بدون تاريخ.

٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، ت:عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٨- روضة المتقيين في مصنوعات رب العالمين: لمحمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الحنفي، المعروف بابن ملك الكرماني، (المتوفى

٨٥٤ه)، اعتنى به: سليم محمد، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٩- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٦٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت:٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة -الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ -١٩٧٣م.

٦١- مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، ت:كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، ت:طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

ب: كتب المالكية.

٦٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٦٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، ت:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٧- جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، ت:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.

٦٩- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، ت:مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:الأولى، ١٩٩٤ م.

٧٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧١- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي

أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:٦١٦هـ)، ت:أ٠د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

٧٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ج: كتب الشافعية.

٧٥- الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد ابن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، ط:بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٧- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥. م

٧٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ت:الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) ت:علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت:عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٨٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) ت:لجنة علمية، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٧- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، ت:أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

د: كتب الحنابلة.

٨٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ت:محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية- بدون تاريخ.

٩٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، ط:الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩١- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لأبي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٩٢- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٩٣- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣ هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٥- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ) ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة

وتاريخ.

٩٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٩٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط:الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٩- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

١٠٠- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

هـ: كتب الظاهرية.

١٠١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط:بدون طبعة وتاريخ.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١٠٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج

أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

١٠٣- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق/ سوريا، ط:الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٥- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٠٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لـ د/ محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم.

١٠٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)،

ت:مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

١٠٩- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الأولى: ٢٠٠١م.

١١٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ) ت/ د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية) ط:الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٢- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ) ت:علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط:الثانية، بدون تاريخ.

١١٣- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

١١٤- القاموس الجديد للطلاب: لعلي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم/ محمود المسعدي، الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر- ١٩٩١م.

١١٥- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

(ت:٨١٧هـ) ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط:الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة:١٤١٤هـ.

١١٧- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ط:الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٨- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط:الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٢٠- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط:الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢١- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٢٢- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت:(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار

الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

١٢٣- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٤- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، بدون طبعة.

١٢٥- المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة تاريخ

١٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، ت:طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، بدون رقم للطبعة.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات.

١٢٧- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط:الخامسة عشر- أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

١٢٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبي الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

١٢٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ) ت/ د: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

١٣١- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣٢- طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ) ت:إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط:الأولى، ١٩٧٠م.

١٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

ثامناً: الكتب العامة.

١٣٤- أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: لـ أ٠د/ محمد حسين الذهبي، أستاذ علوم القرآن والحديث -كلية الشريعة- جامعة الأزهر، الناشر مكتبة وهبة-

ش الجمهورية -عابدين، ط:الثانية: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٣٥- أثر تطبيق الحدود في المجتمع: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الثقافة والنشر في الجامعة.

١٣٦- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ت/ د: أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان -عجمان-، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة ط:الثانية-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣٧- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع: لـ٠د/ اسماعيل لطفي بن عبدالرحمن، عن اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٨- الانحرافات السلوكية -الأسباب والعلاج: لصباح عباس: الناشر: دار البيان العربي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٩- البرامج الثقافية من حيث الشكل والمضمون، تأليف الأستاذة/ سهيلي نوال، الناشر دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

١٤٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت- بدون تاريخ ورقم للطبعة.

١٤١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور/ محمد بن المدني بو ساق، الناشر: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

١٤٢- الجرائم الواقعة على الأشخاص: للدكتور/ محمد صبحي نجم، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤٣- الجريمة أسبابها مكافحتها: لمحي الدين حوري، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ): الناشر: دار الفكر: ط:الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤٥- الزواجر في التحذير من الكبائر: لعلي الشربجي: الناشر دار القلم، ط: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٤٦- علم الإجرام والعقاب: لمحمد شلال، وعلي حسن، الناشر دار المسيرة، ط: الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٤٧- علم النفس الجنائي: لـ. د/ محمد شحاته ربيع، د/جمعة سيد يوسف، د/معتز سيد عبدالله، الناشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤٨- علم نفس الإرهاب: لـ. د/ محمود عبد الله محمد خوالدة، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط: العربية الأولى الإصدار الأول، ٢٠٠٥م، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٩٩٨/٨/١٢٣٧).

١٤٩- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: لعيسى محمد شلال، دراسة مقارنة، الناشر: دار الميسرة ط: الثانية١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٠- الكبائر: لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، ت: باسم فيصل الجوابرة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط:الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٥١- **مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت/د: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.**

١٥٢- المعجم الوجيز: تأليف: مجمع اللغة العربية، الناشر: وزاره التربية والتعليم - مصر- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥٣- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية: لوسيم حسام الدين ط: الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض.

١٥٤- الموسوعة الإعلامية: لمحمد منير حجاب، الناشر: دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥٥- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

١٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت ١٨٤/٢٢، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءً ط:(من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ). . الأجزاء ١- ٢٣: ط: الثانية، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤- ٣٨: ط: الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩- ٤٥: ط: الثانية، طبعة الوزارة.

١٥٧- موقف الإسلام من الإرهاب: لـ ٠ د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

١٥٨- نحو تربية إسلامية: لحسن الشرقاوي، من إصدارات مؤسسات شباب الجامعة، الناشر: مهارات النجاح، ط: الأولى ١٩٨٣م.

١٥٩- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط٩: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

تاسعاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمجلات.

١٦٠- جرائم التخويف في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير في الفقه المقارن- كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية -غزة- إعداد الطالبة/ كفاية فهمي علوان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦١- الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي: بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية- العدد الثامن والعشرون- رجب ١٤٣٤هـ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، رقم الايداع ١٤٢٩/٣٥٦٤هـ بتاريخ١٤٢٩/٠٦/١٩هـ الرقم الدولي المعياري (ردمد)٤٢٠١-١٦٥٨، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الإحساء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عاشراً: المراجع الإلكترونية.

١٦٢- فتوى دار الافتاء المصرية، بعنوان "بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين" مسلسل الفتوى (٣٦٦١) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦م.

١٦٣- فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله مبروك النجار- الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية والذي تم نشره في جريدة اليوم السابع

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١١م تحت عنوان علماء الشريعة: برامج المقالب بالتليفزيون (حرام شرعًا) على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https://www.youm7.com/story/2011/8/17/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8B%D8%A7/475789

١٦٤- مقال بعنوان: جريمة القتل بالوسائل المعنوية: للمحامي، محمد أحمد عبد الحافظ سليم، على الرابط التالي:

https://www.facebook.com/lawyerofeg/posts/853514281504121/

١٦٥- مقال بعنوان (الإرهاب وترويع الآمنين في ميزان الإسلام) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨ العدد٤٦٤٣٦، على الرابط التالي:-

http: //www. ahram. org. eg/News/

١٦٦- مقال على موقع مصراوي بتاريخ ٢٣ يونيو٢٠١٧م، بقلم: منال الجيوشي، على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https://www.masrawy.com/arts/ramadan2017-ramadana/details/2017/6/23/1109454/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث باللغة العربية..... ٣٠١١
مخلص البحث باللغة الأجنبية..... ٣٠١٣
المقدمة: في التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وسبب اختياري له، منهج البحث، وخطته..... ٣٠١٥
التمهيد، في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، ويشتمل علي خمسة مطالب..... ٣٠٢٦
المطلب الأول: في بيان مفهوم الترويع في اللغة وفي الاصطلاح..... ٣٠٢٧
المطلب الثاني: في بيان مفهوم البرامج في اللغة وفي الاصطلاح..... ٣٠٣٠
المطلب الثالث: نظرة تاريخية على الترويع عبر برامج القنوات الفضائية. ... ٣٠٣٢
المطلب الرابع: في بيان الألفاظ ذات الصلة وعلاقة كل لفظ بموطن البحث..... ٣٠٣٦
المطلب الخامس: اعتبار الترويع من الجرائم المعنوية في الفقه الإسلامي..... ٣٠٤٤
ثالثا الفصول:-..... ٣٠٤٩
الفصل الأول: في أنوع الترويع، وأسبابه، ويشتمل على ثلاثة مباحث..... ٣٠٥١
المبحث الأول: أنواع الترويع، ويشتمل على مطلبين:..... ٣٠٥١
المطلب الأول: الترويع المشروع والأدلة الدالة على ذلك..... ٣٠٥٢
المطلب الثاني: الترويع غير المشروع والأدلة الدالة على ذلك..... ٣٠٥٩
المبحث الثاني: الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الترويع ٣٠٦٨
المبحث الثالث: نماذج للترويع عبر برامج القنوات الفضائية..... ٣٠٧٤
الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين ويشتمل على مبحثين:..... ٣٠٨٥

المبحث الأول: التكييف الفقهي للترويج عبر برامج القنوات الفضائية. ٣٠٨٦
المبحث الثاني: عقوبة الترويج في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على أربعة
مطالب: ٣٠٩٤
تمهيد: في أقسام العقوبات..... ٣٠٩٥
المطلب الأول: عقوبة الترويج الموجب للقصاص. ٣٠٩٨
المطلب الثاني: عقوبة الترويج الموجب للدية. ٣١٠٩
المطلب الثالث: عقوبة الترويج الموجب للتعزير. وفيه مسألة واحدة.... ٣١١٨
الترويج الذي يترتب عليه هتك العرض..... ٣١١٨
المطلب الرابع: عقوبة الترويج الموجب للضـمان. وفيه ثلاثة مسائل:... ٣١٢٣
المسألة الأولى: الترويج الذي يترتب عليه إتلاف المال..... ٣١٢٤
المسألة الثانية: الترويج الذي يترتب عليه إسقاط الجنين..... ٣١٣١
المسألة الثالثة: الترويج الذي يترتب عليه هلاك الحامل..... ٣١٣٧
الخاتمة والنتائج ٣١٤١
الفهارس..... ٣١٤٥
فهرس المصادر والمراجع. ٣١٤٦
فهرس الموضوعات..... ٣١٧٣